اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٩/٦/١٩ .

١٩٧٩/٦/٢١

رئيس الوزراء
مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣٠ رجب سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٧٩ م، العدد ٢٨٦٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل خارج المملكة بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٤٥ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد وليد الدره سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية سرى لانكا .

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٥٦ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣ المتضمن تعيين سعادة السيد فالح الطويل سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية العراقية .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٥٥ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣ المتضمن تعيين سعادة السيد وليد الدره سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الحكومة النيبالية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين اللواء المتقاعد السيد ذياب يوسف عثمان محافظ في ملاك وزارة الداخلية بالدرجة العليا براتب (٢٠٠) مائتي دينار في الشهر اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٤ .

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ – بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

السيد سليمان عيسى الشطناوي	١٩٧٩/٦/١
السيد محمد نور عكاشه	١٩٧٩/٧/١

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١ :

وزارة الاعلام/الاذاعة :

ترفيع السيد فيصل مصطفى البديرى الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مراقب فني

وزارة العـدل :

ترفيع السيد عفيف سعيد مسمار الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس كتاب

وزارة المالية/الجمارك :

ترفيع السيد دخيل بركات المجالي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك

سلطة المصادر الطبيعية :

ترفيع السيد هاني فؤاد حمارنه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي :

١ – ترفيع السيد مشهور حسن حمود الى ادنى مربوط الدرجة الثانية الشاغرة في برنامج الادارة مادة (٣) اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١ .

٢ – ترفيع السيد ماجد عرسان الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الثانية الشاغرة في برنامج الوعظ والارشاد مادة (٢) اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٢ .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المحافظ في وزارة الداخلية السيد مأمون خليل على التقاعد اعتبار من ١٩٧٩/٦/٣ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار تاريخ رفع راتب وعلاوة بدل التمثيل لكل من :

١ – معالي امين العاصمة

٢ – عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

من ١٩٧٩/١/١ بدلا من ١٩٧٩/٣/١

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١ :–

افلين يوسف فليفلـه	محمد علي محمد ابو طويله
يحيى رشيد العمـرى	عدنان محمد امين الشرع
محمد احمد حسن عبيد	محمد صالح محمد الحصاونه
ابراهيم احمد ابو خيط	حاوة عبد الله محمود ملحس
ساميـه شعيب جلوقه	سميره مصطفى حلمي الارناؤوط
زكيه عبد الله العاملي	

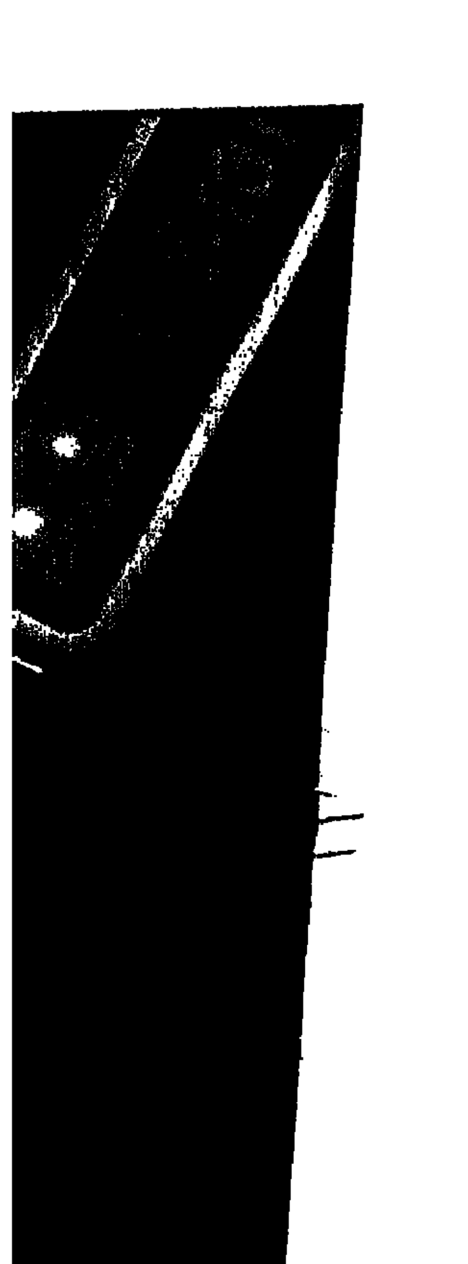
٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

الدكتور عاهد زكي شاكر	وزارة الصحة	١٩٧٩/٩/١
السيد عمر سلامه المحيسن	وزارة التربية	١٩٧٩/١/١٦
السيد محمد عبد الحميد زيدان	وزارة المواصلات	٩٧٩/٦/١٦

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد نزيه صادق زكريا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم (الاراضي) اعتباراً من ١٩٧٩/٦/١٦ .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ .

السيد راضي سالم الفرارجة	/الصحة
السيد محمد حسين ابو رمان	/مؤسسة المواصلات



١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١٦ : –

١ – ترفيع السيد رضوان محمد القاسم الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير ،

٢ – ترفيع السيد فادى عادل الشمايلة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة متصرف .

١١ –قرر مجلس الوزراء الموافقه على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

السيد سمير سعد الدين جبرى	١٩٧٩/٦/١٦
السيد جورج عيد سلامه نصار	١٩٧٩/٨/١
ميخائيل هويشل الشوارب	١٩٧٩/٨/١

١٢ –قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (١٠٢/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ انهاء خدمات السيد سامي درويش عويضة والسيدة حكمت شاكر آغا من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٥ للاول ومن ١٩٧٩/٨/٢٤ للثانية لعدم استطاعتها القيام بمهام عملها بسبب المرض .

١٣ –وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد نبيل احمد محمد عبيدات الى ادني مربوط الدرجة الخامسة حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ ليشغل وظيفة كاتب / ناسخ امين مستودع وذلك اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١

١٤ –قرر السيد احمد سليم الرشدان الموظف في ديوان المحاسبة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١ وذلك بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١١٥٩

١٥ – قرر المعلم السيد مصطفى محمود مصطفى الجعبرى احاله نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ وذلك بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٦٥) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣ المتضمن منح السيد عبدالرحمن ابراهيم موسى ابو عنزه الجنسية الاردنية – استنادا لاحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني ؛

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ الموافقة على منح السيد صالح عثمان افغاني شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استنادا للبند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ – بالاستناد الى الماده (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل من

١ – المواطن الاردني السيد بسام اسعد فرح عماري

٢ – المواطن الاردني السيد عزت احمد علي عبابنه

بالتخلي عن الجنسية الاردنية ليتجنسا بالجنسية الالمانية .

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للرقيب بالقوات المسلحة الاردنية عطيه الحاج ساتي محمد المختار سوداني الجنسية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؛

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى المواطن السوري السيد حمد ملحم فياض هبره بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦

١ – (٢١٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٢) من الحوض رقم (١٠) البلد حي رقم (٩) البيادر القبلية من اراضي البارحة العائدة للسيد كايد احمد سليمان بصول وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العـــام

٢ – قطعة الارض رقم (٣٧٦) وجزء من قطعة الارض رقم (٣٨٠) من حوض رقم (٩) من اراضي البارحة العائدتين للسيد ونس طعمه ابو الشعر والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لدمجها في سعة الشارع العام .

٣ – (٤) دونمات و (٧٠٠) متر مربع من القطعة رقم (٦٦) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد العائدة للسيد عبد الحليم رشيد خريس وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لاغراض المجلس البلدي في اربد بغية ضمها لسعة الشارع العام.

٤ – جزء من القطعة رقم (٦٢٩) من الحوض رقم (٧) من اراضي اربد العائدة للسيد احمد توفيق حسين البيرودي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد بغية دمجها في سعة الشارع العام ؛

٥ – جزء من القطعة رقم (٢٩) من اراضي اربد العائدة للسيد محمد اديب حسن محمود حجازي وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام؛



٦ – قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩) من الحوض رقم (١٤) العائدة جميعها لورثة المرحوم احمد مدالله حجازي وشريكه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٨٤٥) تاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ لاغراض المجلس البلدي في اربد كونهـا نتفا غير صالحة للبناء .

٧ – قطعة الارض رقم (٤١) من الحوض رقم (١١) من اراضي اربد ملك السيد عبد الرحمن مصلح حتامله والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقـم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لاغراض المجلس البلدي في اربد لدمجها في سعة الشارع العام .

٨ – (٥) دونمات و (٨٩) مترا مربعـا من اراضي السلط ملك الساده عبد الله صـلاح القضاه ورفقاه والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤٣) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ لاغراض المجلس البلدي في السلط من اجل اقامة مدرسة شاملة عليها .

٩ – اجزاء من قطع الاراضي التي تقع في سعـة شارع حطين من مدينة مادبا العائدة السادة عبد الله احمد الشخاتره ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨١٧) تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ لاغراض المجلس البلدي في مادبا بغية دمجها في سعة الشارع العام .

١٠– (٦٦٤) مترا مربعا مع ما عليها من اشجار مثمرة من قطعتي الارض المستثناه من التسوية والواقعتين في الحوض رقم (٦) مـن اراضي زحر ملك السادة محمد ابراهيم الخير واخيه والموصوفـة في اعـلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤٣) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ لاغراض المجلس البلدي في زحر لوقوعها في سعة الشارع العام .

١١– قطعة الارض رقم (١٧٥٩) من حوض الشعيلية رقم (٥) من اراضي قرية القويسمه والموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠٩) تاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

١٢– دونم واحد و (٦٧٠) مترا مربعـا من القطعة رقـم (١) من الحوض رقم (١٣) البلد المستثنى مـن التسوية من اراضي قرية رحاب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقـم (٢٧٣٩) تاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

١٣– (٢٤) مترا مربعا للشارع العام من قطعة الاراض رقـم (١٢٣٥) حوض (٥) الشعيلية ملك السيد طاهر اسماعيل محمود وكذلك استملاك مـا مساحته (١٦٨) مترا مربعـا من نفس القطعة والحوض والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميةرقـم (٢٨٤١) تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ باعتبارها نتفة لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها لمالكي قطعتي الارض رقم (١١٣٨ ، ١٥٨٨) من نفس الحـوض ؛

١٤– قطع الاراضي المبينة ارقامها واوصافهاواسماء واصحابها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم ٣٨٤١/٢٢١٥/٥/١٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ والمواصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٩) تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ بغية دمجها بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشارع العام بحوض (١١) وادي السلط ؛

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحـة قطعة الارض رقم (٢٢٨) حوض (٢٣) الملفوف الغربي ملك السيد شفيق محمد الحايك والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة رقم ٢٨٢٧ تاريخ ٧٨/١٢/١٠ استملاكا مطلقـا بغية دمج قسم منها في سعة الشارع العام والباقي باعتباره نتفة لا تصلح للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنـة ١٩٧٦ ؛

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ – بالاستناد المادتين (١/٧ و ٢١/أ) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ – الموافقة على استمـلاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) وجزء من القطعة رقم (٢٠) ميسر طوخ من اراضي مدينة جرش العائدة للسادة عمر الفرج النظامي ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٧٩٨) تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ لاغراض انشاء محطة التنقية التابعة لمشروع مجاري مدينة جرش وحيازتها حيازة فوريـة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض

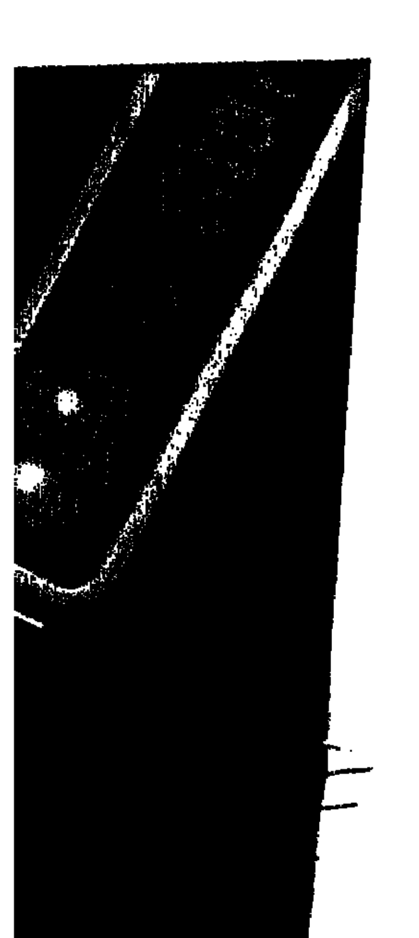
٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٢٣٣) مترا مربعا و (٥٠) سم ٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨، ٥٩، ٥٨) من الحوض رقم (١٩) من اراضي الربة العائـدة للسادة فصل سالم خليل المجالي ورفقاه والموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤٨) تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ الموافقـة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :–

١ – دونم واحد و (٨٤٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٥) من الحوض رقم (٤) البعل من اراضي قرية راجب الموصوفة في الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢٧) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ – دونم واحد و (٨٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٦) من حوض المصلى الشمالي رقم (٢٨) من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧١٦) تاريخ ٧/٢٦/ ١٩٧٧ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٣ – قطعة الارض رقم (٢٦٧٥) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي الحريطة رقم (٧) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤٣) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .



اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المثبته ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه نتفا لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها لمالك قطعة الارض المجاوره لها رقم (٨٥٨) من حوض (٣٦) ابو حليوى السيد خالد يونس عبد الفتاح عبد العزيز كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ٢٤١٩ / ١٥ تاريخ ٧/٤/١٩٧٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

امــين العاصمة
معن ابو نــوار

المساحات المطلوب استملاكها كنتف غير صالحة للاعمار ، متر مربع تقريبا	رقم القطعة والحوض	اسم المــالك
١٩٤	٢٩٩ ٣٧ الدراع الشمالي	عبد رشيد عبد الله
١٤	٤٦٦ = = =	محمد احمد سليمان القطارنه وشريكه

اعـــــلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الأستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار بأعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٧٨٦) حوض (٣) خنيفسه البالغــه مساحتها السطحية (١٠٩) امتار مربعة ملك السيد مصطفى العبدالله الحسين وشركاه نتفه لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها لمالك قطعة الارض المجاوره لها رقم (٣٤٧٣) من نفس الحوض ملك السيد محمد رضوان خليل ابو جسار كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٥/٢٤٢٥ تاريخ ٦/٥/١٩٧٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

امــين العاصمة
معن ابو نــوار

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغيــة دمجها في سعة الشوارع العامة الكائنة بحوض (٣٣) حي (٥٤) المعانية وكذلك استملاك النتف غير الصالحــة للاعمار من بعض القطع وكما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٢٦) تاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

امــين العاصمة
معن ابو نــوار

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع للشارع	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع للنتفــه	رقم القطعة	الحوض	اسم المــالك
٩٢ر٩٣	٢٤ر٧٨	٣٣	حوض (٣٣) حي (٥٤) المعانيــة	فايز جول وديع نقولا وشركاه
١٢١ر٨١	١٥ر٤١	٣٤		نقولا وديع نقولا موسى وشركاه
١٤١ر٥٨	٩ر٤٣	٣٥		محمد خير النشواتي
٥٤ر٥٠	٢ر٥٠	٣٦		عطا الله عبد قاسم
١٠٨ر٤٢	٥ر٢٨	٣٧		عايش عبد القادر عبد العال
٢١ر٢٥	٤ر٢٧	٥٥		فاطمه بنت محمد القلم
١٧٥ر٠١	٢١ر٢٠	٥٦		سليم محمد سالم العطيات وشركاه
١٦١ر٥٠	٨٣ر٧٩	٥٧		عبد الغني بدوي القلم
١٧٢ر١٨	١٣٣ر٣٥	٦١		محمد حسن ادريس
٧٤ر٥٣	— —	٥٩		ذيب خليل مفضي عساف
٣٠ر٣٠	— —	٦٠		سعدية بنت محمد القلم
٥٠ر ٢		٤٤		سراج عمر المكاوي وشريكته
١ر٣٩		٤٥		طلال يوسف محمد جرار
١٦١ر٧٨		٧٧		احمد صبري سالم المرزوق
٢ر٠٩		٧٨		ماجد ابراهيم عبد الدايم
٦٤ر٠١		٧٩		محمد خليل ابراهيم القباج وشركاه
٩٠ر٠٠		٨٠		اسماعيل علي البطيخي وشريكته
١٩٨ر٠٠		٨٤		ميشيل يعقوب النجار
٥١ر٤٤		٨٦		حسن ابراهيم الارناؤوط
٥٣ر٤٠		٨٧		محمد محمود خير وشريكته
٣٥ر٣٥		٧٨		هدى صالح علي ابو حماد
١٠٥ر٠٢		٨٩		ابراهيم خليل ابراهيم الارناؤوط
٦٢ر٩٧		٩٢		عطا عبد الله المعاني
٧٠ر٣٥		٩٣		عبد سالم النسعه
٧٨ر٩٠		٩٤		عيسى حسن كراجوفلي

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٦٢١) من حوض (٢٣) الملفوف الغربي ملك السيد عيسى سليمان الصويص من اجل دمج ما مساحته (٥٠) مترا مربعا تقريبا منها في سعة الشارع العـــام والجزء الباقي ومساحته السطحية (٢٣٩) مترا مربعا تقريبا استملاكه على اعتبار انه نتفة لاتصلح للاعمار كما هـــو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٣٨٧) تاريخ ١٩٧٩/١/٧ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) مـــن المادة السادسة ، واحكام المادة (٢١) مـــن قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانني سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب استملاك المساحات المذكورة تاليا وما عليها من منشآت وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بهدف توسيع المنطقة الصناعية وذلك حسب المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

اسم صاحب القطعة	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المراد استملاكها م٢	دونم
شركة غرايبة ابناء عم	٣١٢	٦/البارحـــة	٠٠٢	٢
سليم سليمان ابو حمام	٣١٦	«	٩٤٦	١
نجيب عمران المعايطة	٣٣٩	«	٤٩٧	١
محمود سالم عكور وشركاه	٣٤٣	«	٣٢١	٣
الشركة العربية لصناعة اقلام الحبر	٣٠١	«	٥٠٥	٧

رئيس بلديـــة اربد
حسن المومني

اعـــلان

اعلن انا رئيس بلدية وادي السير انه بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار المساحات المبينة اوصافها ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ادناه استملاكا مطلقا بالمعنى المقصود لفتح وتوسيع بعض الشوارع والحدائق وذلك عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر .

نائب رئيس بلديـــة وادي السير
عواد ابو السندس

الحوض	القطعـــة	المساحة الكليه	الربع القانوني	المستملك	الزياد عن الربـــع	المالك
١١	٥٦	٢١ ١	٢٥٦	٤٧١	٢١٥	بهاء الدين البليبسي

اعـــــلان

بالتخلي عن استملاك

عملا بأحكام الفقرة (آ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انى قد تخليت عن استملاك ما مساحته (٢٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٩٠) من حوض رقم (١٢) رجم الخرابشة من اراضي قرية الجبيهة المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٦٨٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠ وقرار استملاكها بالعدد رقم (٢٧٢٨) تاريخ ٩٧٧/٩/١٠ لعدم حاجة شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة لهذه المساحة لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــــلان

بالتخلي عـن استملاك

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انى قد تخليت عن استملاك ما مساحته (٢٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٤٥) من الحوض رقم (١٠) مـــن اراضي بلدة وادي السير المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٧) تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ لعدم حاجة شركة الكهرباء لها لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطاب اصدار قرار مفـــاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر	دونم	ملحوظات
صويلح	(٨) المتريـه	١٢٣	٥٨٢	٨	قسم من هذه القطعـــة
		١٩٨	٥٣٦	٧	«
		٢٥٢	٣٠٣	٥	«
		٣١٩	٢٦٩	١٧	كامل هذه القطعـــة
		٣٢٥	٨٥٥	٢	قسم من هذه القطعـــة
		٣٢٧	١٠٥	١٢	«
		٣٢٩	٢٨٣	٢٧	«
		٤٠٣	٥٦٠	١٧	«
		٤٦١	٨٩٤	٠٦	«
		٤٦٢	٤٩٢	٠١	«
			٨٧٩	١٠٦	

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
البويضـــة	٢١ العواجيه	٩	٢٢٥	١٣	قسم من هذه القطعـــة
«	«	١٠	٦٠٣	—	كامل هذه القطعة (بئر ماء)
مزرعـــة الدجنية	٣ ـ قلعة الشجرة	٥	٠٨٨	٩	قسم من هذه القطعـــة
			٩١٦	٢٢	

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ ، أعلن انى بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـــاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكـــا مطلقا لاغراض القيـــادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور.

مدير عام دائرة الاراضي والمســاحة
بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
الزنيه	(٩) حنو هلال	١٢٩	٧٢٦	١٠	قسم من هذه القطعة.
حمنانه	(٢) ام الحبل	٥	٦٩٢	١٤	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونما واحدا و (١٠٤) امتار مربعة
حمنانه	(٢) ام الحبل	٩	٦٢٠	٣٣	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٧٣٢) مترا مربعا .
«	«	١٠	٣	١٤	كامل هذه القطعة
«	«	١٢	—	١٠٩	قسم من هذه القطعة
«	«	١٣	٥١٣	١٤	«
.	(٦) مريحيل	٢	٤٥٦	١٠٤	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٩٠٦) امتار مربعة.
		المجموع	١٠	٣٠١	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءهــا استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العــامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور :

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بــدري الملقــي

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المســاحة المطلوب استملاكهــا متر مربع	دونم	ملحوظــات
العــال والروضــه	(٨) المصدر	١٠	٨٤٥	٢	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٣٣٢) مترا مربعا
		١١	٦٠٩	٣	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٢٩٢) مترا مربعا.
		١٥	٥٤٨	٩	قسم من هذه القطعة
		١٦	٥٩١	٨	كامل هذه القطعة
		١٧	٩٦٨	١٦	»
		١٨	٦٥٩	١٢	»
		١٩	٤١٢	٤٧	قسم من هذه القطعة
		٢٢	٥٣٠	٦٨	»
		٣٠	٠٢٥	٣٠	»
خربة قرمية حسبــان	(٢) ام التوامره	٩	٩٧٨	٢	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحه الطريق البالغة (٣٠٠) مترا مربعا
		١٠	٨٧٣	١٥	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٦٤٦) مترا مربعا
		١١	٢٦٨	٦	قسم من هذه القطعة
		١٢	٤١٧	٢١	قسم من هذه القطعة
		١٣	٢٠	١٦	قسم من هذه القطعه بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونما واحــدا و(٢٤٣) مترا مربعا
	(٤) البويب	١٤	١٠٩	٦	قسم من هذه القطعة
		١٨	٥٨٥	١	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٥٨٣) مترا مربعا

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظــات
خربة قرمية حسبان	(٢) البويب	١٩	٤٢٤	٢٧	قسم من هذه القطعه
		٢٠	٢٥١	١٤	كامل هذه القطعه
		٢١	٣٨٤	٦	»
		٢٢	٤٨٦	٣٩	»
		٢٣	٥٣٢	٥٤	قسم من هذة القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونما واحدا و (٧٠) مترا مربعــا .
		٢٤	٥٠٣	٧	قسم من هذه القطعه بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٧٩٣) متر مربعا
		٢٥	٢٩٦	١	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٧٤٥) مترا مربعا
		المجموع	٣١٣	٤٢١	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

القريــة	رقم واســم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكهــا مترمربع	دونم	ملحوظات
الموقر	٦ – البلــد	١١٢	٦٨٣	٢٠	كامل هذه القطعة
»	٩ – اليتيمة	١	٣٥٩	٥١	قسم من هذه القطعة
»		٥	٢٥٩	٣٢	قسم من هذه القطعة
	٧ طور الشومر	١٥	٢٩٢	١٩٦	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٦) دونمــات و (٢٧٥) مترا مربعا
»		٢٢	٥٥٤	٧١	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونمــا واحدا و (٥١٥) مترا مربعا
		٢٨	٦٣٦	١٣٨	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٧٨٣	٥١١	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكـــا مطلقا لاغراض القيادة العـــامة القوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
ام صويوينه	(٤) القطشه	٥٦	١٥٠	٩	قسم من هذه القطعه
غريسه	(٢)الطي	٧	٧٥٢	١٠٧	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونمان اثنان و (٦٥٢) مترا مربعا
»	»	٨	٧٦٣	٩	قسم من هذه القطعه بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٩٦٣) مترا مربعا
»	»	٢		١	كامل هذه القطعه
»	»	٣		١	»
»	»	٤		١	»
»	»	٦		١	
		المجموع	(٦٦٥و	١٣٠)	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامـــة للقوات المسلحة الاردنية مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بـــدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحة المنوي استملاكهـــا متر	دونم	ملحوظات
مزرعة قصر الحلابـــات	فرع سايح ذيـــاب	٦	٤١٧	١٦٧	قسم من هذه القطعـــة
		١٨	٥٦٣	٨٢	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونمان اثنان و (٤١٠) امتار مربعه
مزرعةالطافح	٣ رجم الطافح	١٩	٧٣٨	٣٩	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونما واحدا و (٧٥١) مترا مربعا
		٢٣	٣٩٨	٦١	قسم من هذه القطعه
		٢٤	١٥٦	٣٣	كامل هذه القطعه
		٢٥	٤٤	١١	»
		٤٧	٩١	١٤	قسم من هذه القطعه
		المجموع	٤٠٧	٤٠٩	

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

المستملك : شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة ـ عمان .

المـــالك : السيد حسن احمد محمود عوض ـ عمان .

القطعـــة : رقم (١٠٠٦) حوض (٣٦) ابو حليوى من اراضي عمان ومساحتها (٣٩٢) مترا مربعا والمستملك (٣٥) مترا مربعا .

رقم الطلب : ٧٩/١٦

رقم القرار : ٧٩/٣٠

بناء على الطلب المقدم من المستملك بواسطة عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٧٣٥) تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٧٥٧) تاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ .

بالكشف على القطعة موضوع الطلب وبعد التثبت من حدودها تبين انها مستويه مثلثة الشكل صالحـــة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة تنظيما سكن (ج) حدها الشمالي شارع عرض (١٢) مترا مفتوح وحدها الغربي دخاله عرض ثلاثة امتار والجزء المستملك يقع بزاويتها الغربية .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقـــرر بالاجماع تقدير القيمة للمتر المربع الواحد من الارض بتاريخ١٩٧٧/٧/٢٥ بمبلغ عشرة دنانير ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٣٥٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/٨ .

رئيس اللجنة	عضـــو	عضـــو
السيد عبد اللطيف التلي	المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الجبـــاري

المستملك . مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد الحاج حسين دهشان اسلانكري وكيلاه المحاميان مابا العكشه ومحمود دهشان عمان .

المنتفـــع : السيدان محمود عمر حماد وعمر خليل حماد وكيلهما المحامي عبد الكريم خريس عمان .

القطعـــة : رقم (٧٧) من حوض رقم (٢٣) المدينة حي (٣٤) البتراء ومساحتها (١٥٥) مترا مربعا والمستملك (٩٢) مترا مربعا والمساحة الزائدة على الربع القانوني (٥٣) مترا مربعا

رقم الطلب : ٧٨/٦٦

رقم القرار : ٧٩/٣١

بناء على الطلبين المقدمين من المالك والمنتفعين لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة مع ما عليها من انشاءات ولحق الانتفاع والمحول للجنة من مدير التسجيل تم توحيد الطلب رقم (٧٨/٢٩) المقدم من المنتفعين مع هذا الطلب لوحدة الموضوع والعلاقة وتبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٣٢١) تاريخ ١٩٧١/٩/٩ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٣٢٩) تاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعة تبين انها خالية من الانشاءات حاليا وكان بها انشاءات ازيلت بفعل المستملك . صالحـــة للاعمار محاطة بالخدمات العامة حدها الجنوبي الغربي شارع وادي سرور . وحدها الشمالي دخاله وهي مصنفة تجاري مركزي والانشاءات المزاله مثبتة مساحاتها واوصافها بكتاب الامانة المحفوظ بالملف والذي تعتمده اللجنة .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة وكتاب الامانة رقم (١٤٨١/٥/١٣/٥٧٥) تاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ . والطلب المقدم من المنتفعين ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقـــرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للارض والانشاءات وحق الانتفاع بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ . كما يلي : –

١٠ قيمة المتر المربع الواحد من الارض بمبلغ (اثنين وثلاثين دينارا) ويكون مجموع التعويض العادل عـــن المساحة الزائدة على الربع القانوني مبلغ (١٧٠٤) دنانير .

٢٠ قيمة المتر المربع من الانشاءات للطابقين الاول والثاني مبلغ (٢٧) دينارا ومن حيث المجموع مبلغ (٣٤٠٢) دينـــار .

٣٠ قيمة المتر المربع من المحمص سقف زينكو مبلغ (ثمانية دنانير) ومن حيث المجموع مبلغ (٧٩٢) دينارا .

٤٠ بعملية حسابية يكون مقدار التعويض العادل عن حقوق الانتفاع المتوجب دفعه للمستأجرين المنتفعين من قبل المالك لعدم وجود عقد ثابت التاريخ بينهما مبلغ (٦٢٩) دينارا و (٤٠٠) فلسا .

٥٠ مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن الارض والانشاءات مبلغ (٥٨٩٨) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/١٠ :

رئيس اللجنة	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	محمد الجباري	عبد الرزاق ابو رمان

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضو : السيد محمد الحياري

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المــالك : السيد الحاج عثمان حساو ابده وكيلاه المحاميان سابا العكشه ومحمود دهشان عمان .

القطعـــة : رقم (٧٨) حوض (٣٣) المدينة حي (٣٤) البتراء مساحتها (٢٦٥) مترا مربعا والمستملك (١٩١) مترا مربعا . والمساحة الزائدة على الربع القانوني (١٢٤) مترا مربعا و (٧٥) سم٢ .

المنتفـــع : المستأجر محمود عمر حماد وكيلاه المحاميان عبد الكريم خريس وبلال شطاره / عمان .

رقم الطلب : ٧٨/٦٥

رقم القرار : ٧٩/٣٢

بناء على الطلب المقدم من المالك والطلب المقدم من وكيل المستأجر رقم (٧٨/٣٠) الذي ضم لهـــذا الطلب لتعلقه بنفس القطعة والمحولين للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة وما عليها وحق الانتفاع تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٢١) تاريخ ١٩٧١/٩/٩ . وقـــرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٣٢٩) تاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعة موضوع الطلب تبين انها صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة خالية من الانشاءات حاليا كان بضمنها انشاءات حسب كشف الامانة الموجود بالملف حدها الجنوبي الغربي شارع وادي سرور والشمالي دخله وهي مصنفه بتجاري مركزي .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة وكشف الامانة المثبت بالملف والمبين بـــه مساحات الانشاءات واوصافها وعـــلى الطلب المقدم من المنتفع ومع مراعاة احكام المادة رقم (١٧) مـــن قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للارض والانشاءات وحق الانتفاع كما يلي :

٠١ قيمة المتر المربع من الارض ثمانية وعشرين دينارا ومن حيث المجموع التعويض عـــن الارض (٣٤٩٣) دينارا .

٠٢ قيمة المتر المربع الواحد من انشاءات الحجر والسقف الخشب بمبلغ (٢٨) دينارا ومن انشاءات الزينكو بمبلغ (٨) دنانير ومن حيث مجموع التعويض عنها مبلغ (٥٠٤٨) دينارا .

٠٣ مجموع ما يتوجب دفعه للمالك كتعويض عادل عن الارض والانشاءات مبلغ (٨٥٤١) دينارا .

٠٤ ما يتوجب دفعه للمستأجر محمود عمر حماد تعويضا عن حق الانتفاع على ان يدفعه له المالك لعدم وجود عقد خطي ثابت التاريخ بينهما ومسجل لدى البلدية عملا باحكام المادتين (١٠ و ١٧) مـــن قانون الاستملاك مبلغ (٨٤٣) دينارا و (١٥٠) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/١١ .

الرئيس	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو / السيد محمد الحياري

رقم الطلب ٧٧/٧٦

رقم القرار ٧٩/٣٣

المستمـــلك : مجلس امانة العاصمـــة .

المـــالك : السيد عبد الرزاق صادق ذيب البطيخي وكيله الاستاذ محمود جيموحه / عمان .

المنتفعـون : ١ ـــ السيد خالد ابراهيم التميمي مستأجر لمخزن مساحته ٤٩٫٥ مترا مربعا .
٢ ـــ السيد حسن امين الطاهر مستأجر لمخزن مساحته ٤٩٫٥ مترا مربعا .
٣ ـــ السيد البير كفرلبان مستأجر للطابق الثاني كاملا مصنع سكب معادن .

القطعـــة : رقم (٤٩) حوض (٣٣) المدينة حي (١٠) الاشرفية / عمـــان ومساحتها (٩٨) مترا مربعـــا مستملكة كاملة مع ما عليها من انشاءآت والمساحة الزائده على الربع القانوني ٧٣٫٥ مترا مربعـــا .

القـــرار

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالك والمحول للجنه من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة مع ما عليها من انشاءآت وحقـــوق المنتفعين تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٢) تاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٧٠٤) تاريخ ١٩٧٧/٦/١١ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودهـــا تبين ان ارضها مستوية منخفضه عن مستوى الشارع العام حدها الغربي دخلة غير نافذه صالحة للاعمار محاطـــة بالخدمات العامة مصنفه تجاري مركزي ضمن للقطعة انشاءآت مثبته اوصافها ومقايسها بكشف امانة العاصمة المثبت بملف الاستملاك والذي تأكدت اللجنة من صحته ودقته وتأخذ به ويشغل الطابق الاول عباره عن مخزنين خالـــد التميمي وحسن الطاهر ويشغل الطابق الثاني البير كفرلبان مصنع سكب معادن .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته ومعاملة الاستملاك تبين ان المالك او المنتفعين لم يبلغوا امانة العاصمة باشغال العقار من قبلهم ولم يبرزوا عقـــودا خطيه ثابتـــه التاريخ مسجله لدى الامانة وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة وكشف الابنية والانشاءآت المبين لاوصافها ومقايسها ومع مراعـــاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك والمادة العاشرة من نفس القانون نقرر بالاجماع تقدير التعويض العـــادل للارض والانشاءآت وحقوق المنتفعين المستأجرين بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ كما يلي :

١ ـــ قيمة المتر المربع الواحد من الارض بمبلغ ثمانين دينـــارا ومن حيث مجموع قيمة التعويض عن الارض مبلغ (٥٨٨٠) دينارا . (٧٣٫٥ × ٨٠ = ٥٨٨٠) دينارا .

٢ ـــ القيمة الاجمالية للانشاءآت حسب تقدير امانة العاصمـــة مضافا اليها ٢٠٪ من تلك التقديرات ويكون المجموع مبلغ (٣٢٣٦) دينارا و (٧١٠) فلسات .

٣ ـ مجموع التعويض الواجب دفعه للمالك عن الارض والانشاءات مبلغ (٩١١٦) دينارا و (٧١٠) فلسات.

٤ ـ ما يجب ان يدفعه المالك للمتقدمين بدل حـق انتفاع كل منهم بنتيجة الحساب وعمـلا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك كما يلي :

أ / للسيد البير كفرليان مبلغ (٦٥٩) دينارا و (٥٢٠) فلسا .

ب/ للسيد خالد ابراهيم التميمي مبلغ (٣٥٤) دينار و (١٥٠) فاسا .

ج/ للسيد حسن امين الطاهر مبلغ (٣٥٤) دينارا و (١٥٠) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/٢ م .

الرئيس	عضو	عضـــو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانـــة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

رقم الطلب : ٧٩/١٠

رقم القرار : ٧٩/٣٤

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد سليمان سليم المعلواني / عمان .

القطعـــة : رقم (٦٤) من حوض رقم (٣٣) المدينة حي البتراء عمـــان من اراضي مدينة عمان ومساحتها الكاملة (١٨٦) مترا مربعا والمستملك (٦٥) مترا مربعا مع ما عليها من انشاءآت .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة مع ما عليها من انشاءات تبين ان اعـلان الاستملاك نشر بعـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٢١) تاريخ ١٩٧١/٩/٩ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٣٢٩) تاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودهـــا تبين انها عبارة عن سفح جبل صخري منحدر للجهة الغربية صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجاري مركزي حدهـــا الشرقي شارع مفتوح ضمن الجزء المستملك انشاءات ازيلت بفعل المستملك مساحتها حسب كشف الامانة الذي تعتمده اللجنـــة (٧٢) مترا مربعا من الدبش والطين والقشره اسمنت عباره عن طابقين .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف وكشف الامانة الذي تعتمده اللجنة ومع مراعاة المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع من الارض وقيمة المتر المربع من الانشاءات بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥ بمبلـــغ عشرين دينارا لكل منهما وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض العـــادل الواجب دفعه للمالك عن الارض والانشاءات مبلـــغ (١٨١٠) دنانير .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٤

رئيس اللجنة	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبدالرزاق ابو رمان	عوض التل

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو/ المهندس السيد عوض التل

العضو/السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/١٥

رقم القرار : ٧٩/٣٥

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المالـــك : السيده فريده احمد عبدالله تاموخ وشركاها / عمان

القطعـــة : رقم (١٢٨٨) حوض رقم (٩) الطهطـــور الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (٥٤) متر مربعا مستملكة كاملة باعتبارها نتفه .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٨١٥) تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٣٥) تاريخ ١٩٧٩/١/١٠ .

بالكشف على القطعة تبين انها عبارة عن نتفه مثلثـــة الشكل غير صالحة للاعمار خالية من الانشاءات محاطـــة بالخدمات العامة حدها الشمالي شارع معبد وزاويتها الشرقية تقع على شارع رئيسي معبد وهي تشكل الواجهة الشمالية للقطعة رقم (٧٨١) المجاورة .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ : بمبلغ خمسة وعشرين دينارا ويكـــون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (١٣٥٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/١٥ .

رئيس اللجنة	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابورمان	عوض التل

قـــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو : المهندس السيد عوض التل
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/١٧
رقم القرار : ٧٩/٣٦

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالـــك : السيد ناصر يوسف اسعد يونس وشركاه عمان

القطعـــة : رقم (٣٣٨) حوض (١٨) وادي صقره / عمان مساحتها (٥٢٦) مترا مربعا مستملكة كاملة :

بناء على الطلب المقدم من امانة العاصمـــة والمحول للجنة من السيد مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٥٣) تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٤٦٨) تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مثلثة الشكل خالية من الانشاءات غير صالحة للاعمار باعتبارها نتفه محاطة بالخدمات العامة حدها الشمالي والغربي شارعين مفتوحين ومعبدين وهي مصنفة سكن (أ) وتشكل الواجهه الشمالية للقطعتين (٣٦و٣٩٣) .

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياتـــه وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة رقم (١٧) من قانـــون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمـــة المتر لمربع الواحد من الارض بتاريـــخ ١٩٧٣/٦/٣١ . بمبلغ عشرة دنانير وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٥٢٦×١٠ =٥٢٦٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صادر في ١٩٧٩/٤/١٦ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو : المهندس السيد عوض التل
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٨/٦٣
رقم القرار : ٧٩/٣٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة
المالك : السيد صالح عبده عبد النبي – الميدان / دمشق / سوريا .
المنتفـــع : المستأجر السيد يوسف محمود الزين / وكيله المحامي الاستاذ صوت حتاحت / عمان
القطعـــة : رقم (٧٢) حوض رقـــم (٣٣) حي (٣٤) البتراء مساحتها (٤٩) مترا مربعا مستملكـــة كاملة لسعة الشارع العام .

بناء على الطلب المقدم من وكيل المنتفع والمحول من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل لحق الانتفاع تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥٣) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١ وقرار الموافقـــة نشر بالعدد رقم (٢٠٦٢) تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٠ .

بالكشف على القطعه وبعد التثبت من حدودها بتطبيق المخططات تبين انها حاليا داخلة ضمن سعة شارع سقف السيل وهي تقع على شارعين وادى سرور وسقف السيل خالية من الانشاءات حاليا وكان عليهـــا انشاءات ازيلت بفعل الامانه مبينه اوصافها ومقايسها بكشف الامانه الذي تعتمده اللجنة وهي صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجاري مركزى . والمنتفع كان مستأجر لمخزن يقع على الشارع العام ومساحتـــه (١٦) مترا مربعا مبني من الطوب والسقف اسمنت مسلح والارضية مدة باطون وكان يشغله كمطعم .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي أجرته اللجنة وكشف امانةالعاصمة الذي تعتمده اللجنة ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك لقرر بالاجماع تقدير قيمـــة المتر المربع الواحد من الارض بمبلغ (ثلاثين دينارا و (قيمة المتر المربع الواحد من الانشاءات التي كان يشغلها المستاجر بمبلغ ثمانية عشر دينارا وحيث ان المالك لم يقيد بنصوص القانون ومن ابلاغ المستملك عن المنتفعين خلال المدة القانونية وحيث لايوجد بين المنتفع والمالك عقد ايجار ثابت التاريخ مسجل لدى الامانـــة قبل صدور قرار الاستملاك فيكون المالك هو المسؤول عن دفع ما يحتق للمنتفع بدل حق الانتفاع وبعملية حسابية يكون المبلغ المتوجب دفعه عن المالك للمنتفع مبلغ(٨٥)دينارا و(١٨٤) فلسا.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧

العضـــو	العضـــو	رئيس اللجنة
عوض التل	عبد الرزاق ابورمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/ القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو: السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٧/١٠٠

رقم القرار : ٧٩/٣٨

المستملك / مجلس امانة العاصمة .

المـــالك / السيده كيبخان بنت زكريا تاميز . وكيلها المحامي محمود جيموخه / عمان .

القطعـة / رقم (١٣٠٢) حـــوض (٣٥) ام لينه الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (١٠٠٨٧) مترا مربعا مستملكة بكاملها كحديقة .

القـــرار

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالكه والمحول للجنـــة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقـدير التعويض للعادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك قـــد نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٧٨٧) تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٢٠) تاريخ ١٩٧٨/١١/١٠ م .

بالكشف على القطعة بعدالتثبت من حدودها تبين ان ارضها صخرية مرتفعه مع انحدار للغرب خالية من لانشاءات صالحة للاعمار بعد الافراز قريبه من الخدمات العامه قسمها الاكبر مستعمل كمقبره بها قبور دارسة وقديمـــه وحديثه وهي مصنفه حديقة عامة ضمن سكن (د) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحـد من الارض بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ بمبلغ ستة دنانـــير ومن حيث مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكه مبلغ (١٠٠٨٧×٦) = (٦٠٥٢٢) دينـــارا باعتبار ان الربع القانوني مقتطع من القطعة الام رقم (٨) والمبين ذلك بالشهادة المثبته في الملف .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/٣٠ .

عضـــو	عضـــو	رئيس
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحيـاري

رقم الطلب : ٧٧/٧٥

رقم القرار : ٧٩/٣٩

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيد اديب صادق البطيخي وشركاه وكيلهم الاستاذ محمود جيموخه – عمان

المنتفعون : ١ . السيد البير كفرليان – مستاجر دكان التسوية – محددة .

٢ . السيد تيسير مسعود عبد الفتاح مستأجر لدكان الطابق الاول – مطعم

٣ . السيد محمود عثمان جبر – مستأجر الطابق الثاني – منزل .

٤ : السيد فريد ذياب ابراهيم مستأجر للطابق الثالث – منزل

القطعـــه رقم (٥٢) من الحوض رقم (٣٣) المدينـــة حي (١٠) الاشرفيـة من اراضي عمان ومساحتها (٤٤) مترا مربعا مستملكة كامله مع ما عليها والمساحة الزائدة على الربع القانوني (٣٣) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالكين والمحول للجنـــة من السيد مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للارض المستملكه مع ما عليها من انشاءات تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٢) تاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ . وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٧٠٤) تاريخ ١٩٧٧/٦/١١ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها صالحـــة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجاري مركزي حدها الجنوبي شارع المستشفى الايطالي والغربي دخلـــه فرعية عليها انشاءات مبينة اوصافها ومقايسها بكشف الامانه الذي تأكدت اللجنه من دقته وتعتمده وهـذه الانشاءات عبارة عن طابق تسويـــة دكان يشغلها البير كفرليان كمحدده وطابق اول يشغله تيسير مسعود عبد الفتاح كمطعم وطابق ثاني يشغله محمود عثمان جـــبر كبيت وطابق ثالث يشغله فريد ذياب ابراهيم كبيت .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وملف الاستملاك والكشف الذي اجرته اللجنة وكشف الامانة ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للارض والانشاءات وحقـــوق المنتفعين بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ كما يلي :–

١ . قيمة المتر المربع الواحد من الارض بمبلغ مئة وخمسين دينارا ومن حيث المجموع يكون التعويض العادل عن الارض (٣٣ × ١٥٠ = ٤٩٥٠ دينارا

٢ . اجمالي قيمة الانشاءات مبلغ (٤٥٤٨) دينارا و (٦٨١) فلسا .

٣ . ما يتوجب دفعه للمنتفعين بدل حقوق الانتفاع من تعويض عادل .

١ . السيد البير كفرليان المحدده (٢٨٤) دينارا و (٢٩٥) فلسا .

٢ . السيد تيسير مسعود المطعم (٤٤١) دينارا و (٧٩٥) فلسا .

٣ . السيد محمود عثمان مـنزل (٢١٣) دينارا و (٤٠٠) فلسا .

٤ . فريـــد ذيـــاب مـــنزل (٢١٩) دينارا و (٥٠٠) فلسا .

٤ . ما يتوجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل بعد تنزيل ما ترتب للمنتفعين مبلغ (٨٣٣٩ دينارا و (٦٩١) فلسا .

قرار قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/١٨

العضـــو	العضـــو	رئيس اللجنـــة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحـــياري

رقم الطلب : ٧٩/١٨

رقم القرار : ٧٩/٤٠

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك : السيد وحيد حميد كلمات تيف ـ عمان ويملك القطع (٤٩و٦١) من الحوض رقم (٣٨)الدراع الغربي والقطع (٤٤ و ٥١)من الحوض رقم (٣٩) الذراع الوسطاني ويملك مع شركاه القطعة رقم (٢٠) من الحوض رقم (٣٩).

بناء على الطلب المقدم من المالك و المحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات المقتطعة للشوارع بموجب المخطط التنظيمي المصدق نهائيا رقم (أع د/١٤٠٠) والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٦٦١) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥.

بالكشف على القطع موضوع الطلب تبين ان القطعة رقم (٤٩) مرتفعة وصالحة للاعمار بعيدة عن الخدمات العامة خالية من الانشاءات ومصنفة سكن (ب) وبالكشف على القطعة رقم (٦١) تبين ان ارضها زراعيه خالية من الانشاءات صالحة للاعمار بعد الافراز بعيدة من الخدمات العامة مصنفة سكن (ج) و (ب) وبالكشف على القطعة رقم (٢٠) تبين انها زراعية مستطيلة الشكل خالية من الانشاءات صالحة للاعمار بعيدة عن الخدمات العامة وهي مصنفة سكن (ب) وبتجاري محلي ومدارس وبالكشف على القطعتين (٥١ و ٤٤) تبين ان ارضهما زراعية مرتفعة بهما عطل وبعيدتين عن الخدمات العامة خاليتين من الانشاءات تصلحان للاعمار مصنفتان سكن (ب) ومدارس.

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد في كل قطعة من القطع موضوع الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بمبلغ ستة دنانير في القطع رقم (٤٩و٦١) وبمبلغ خمسة دنانير في القطع رقم ٧٤و٢٠و٥١) وبعمليه حسابية يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي القطعة رقم(٢٠) كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ(٣٢١×٥=١٦٠٥) دينار وللسيد وحيد كلمات مالك باقي القطع مبلغ (١٠٤٧×٦) + (٢٣٨ ×٦) + (٣٠٧٢× ٥)+(٧٦×٥)= (٢٣٤٥٠) دينارا

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/٢٤.

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحيارى

رقم الطلب : ٣٩/٩

رقم القرار : ١٩٧٩/٤١

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المالك : السيد عبد المجيد مصطفى وشاح وشركاه/عمان

القطعة : رقم (٤٤) من حوض رقم (٨) الشميساني من اراضي تلاع العلي ومساحتها (٥٠٨٦٤) مترا مربعا والتي افرزت الى القطع (١٠١٥) الى (١٠٥٢) والمستملك منها القطعة رقم (١٠٥٢) والبالغة مساحتها (٧٨٥٠) مترا مربعا كحديقة بموجب المخطط التنظيمي رقم (أ.ع.د/١٣٩٩) تاريخ ١٩٧٥/٤/١٥. المصدق نهائيا والمعلن عنه بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٦٤٣)تاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥.

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائره التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المقتطعة كحديقة والتي تحمل الرقم (١٠٥٢) والمفرزة من القطعة الام رقم (٤٤) بموجب المخطط التنظيمي المذكور سابقا وبالكشف على القطعة (١٠٥٢) تبين ان ارضها زراعية منحدرة قليلا الشرق حدها الشرقي سيل ماء و الغربي شارع الاوتوستراد وادى صقره دوار المدينة الرياضية وهي خالية من الانشاءات صالحة للاعمار بعد الافراز محاطة بالخدمات العامة مصنفة حديقة عامة ضمن سكن (ب)

بالتدقيق بالطلب و محتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المقتطع كحديقة بتاريخ ١٨٧٦/١/٢٥. بمبلغ احد عشر دينارا وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٨٦٣٥٠) دينارا.

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٤/٢٨:

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٨/٢٧

رقم القرار ٧٩٤٢

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المــــالك . السيدة امينة توفيق علي الناصر ــ عمان

القطعـة : رقم (١٠٠) حوض رقم (٣٣) المدينة حي (٤) جبل القلعة ومساحتها (٢١٦) مترا مربعاوالمساحة الخاضعة للتقدير (٥٤) مترا مربعا مع ماعليها من انشاءات .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعــويض العادل للمساحــة المستملكة والانشاءات تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥٣) تاريــخ ١٩٦٧/١٠/٢١ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٠٦٢) تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٠ وتبين‌ان استملاكين وقعا على‌القطعة وتم‌استملاك القطعة كاملة بالاستملاك الاخير .

وبالكشف عليها تبين انها مثلثة الشكل مستوية صالحة للاعمار محاطة بالخدمات‌العامة واقعها تجارى حدهاالشمالي شارع وادي الحداده الرئيسي عليهاانشاءات عبارة عن بيت‌قديم مكون من غرفتين من الدبش والطين والسقف‌اسمنت مسلح وغرفة من دكة الاسمنت‌والسقف خشب وزينكو وجدار من‌الاسمنت وجدار طوب‌مبينة مقايسها واوصافها بكشف الامانة الذي تثبتت اللجنة من صحته .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف‌ومع مراعاة ما جاء بكشف امانة العاصمة المتعلق ومراعاةاحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٠ بمبلغ عشرة دنانير وقيمة الانشاءات كما جاءت بتقدير الامانة مضافا اليه (٥٠٪)من القيمة‌وبعملية حسابية يكون مقدار التعويض العادل الواجــب دفعه للمالكة مــن حيث المجموع عــن الارض والانشاءات مبلغ (٥٤٠) ديناراً الارض (+ ٩٥٠ر ٥٩٢)=(١١٣٢) دينارا و (٩٥٠) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٦ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحيـــاري	عبد اللطيف التلي

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو / السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/٢١ :

رقم القرار : ٧٩/٤٣

المتسملك : مجلس امانة العاصمة .

المــــالك : السيد كاظم موسى ابده وكيله المحامي الاستاذ محمود جيموخه ــ عمان

القطعــة : رقم (١٠٧ حوض ٩) الطهطور الجنوبي من اراضي عمــان ومساحتها (٤٨٥١٨) مترا مربعـــا والمستملك منها كنتف لضمها للمجاورين (٤٣٠) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقـــدم من المالك والمحــول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة باعتبارها نتفة لضمها للقطع المجاوره تبين ان اعــلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٧) تاريخ ١٩٧٦/٨/١٠ : وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٠٩) تاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ .

بالكشف على القطعة والجزء المستملك كنتف لبين ان القطعة عبارة عن سفح منحدر للجهة الشرقية كائنه ضمن مخيم الحسين منشأ عليها بيوت وهي صالحة للاعمار بعد الافراز محاطه بالخدمـــات العامة مصنفه سكن (ج) والنتف المستملكة تقع بقسمها الغربي فصلها عن القطعة الام شارع مفتوح وقسم منه معبد (شارع يافا) وهذه النتف خالية من الانشاءات غير صالحة للاعمـــار تشكل الواجهة الشرقية مع الطريق الزراعي للقطع (٥٠١و٩٥٥و٩٥٦و٩٥٧و ٧٢٩) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمـــة المتر الواحد من النتفه بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٠ . بمبلــغ ستة عشر دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن كامل المساحة المستملكة كنتفه (٤٣٠×١٦) = (٦٨٨٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٨ .

العضـــو	العضــو	الرئيس
محمد الحيـــاري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/٣٠

رقم القرار : ٧٩/٤٦

المستملك : مجلس امانة العاصمـــة

المـــالك : السيد الحاج محي الدين محمد غنام ــ عمان

القطعـــة : رقم (٢٠١) حوض رقم (٣٣) المدينـــة حي (٣٤) البـــتراء ومساحتها (٢٣٦) مترا مربعاً و (٨٠) سم٢ والمساحة المستملكة كنتفه (٣٣) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة كنتفة تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤١) تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ . وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٥٧) تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ .

بالكشف على القطعة تبين انهـــا مستطيلة الشكل خاليـــة من الانشاءات صالحة للاعمار هاطة بالخدمات العامة مصنفه تجاري مركزي وتبين ان النتفـــه المستملكة فصلها عن القطعـــة الام دخلة بنتيجة التنظيم وهي مثلثة الشكل غير صالحة للاعمار .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعـــاة احكام المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربـــع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ بمبلغ مئة وخمسون دينارا ومن حيث مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٤٩٥٠) دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبد الله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم القرار : ١٣٠

رقم الطلب : ٧٨/٣٠

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليهـــا من مدير تسجيل عمان والمقدم من المحامي السيد فهد ابو العثم بوكالته عن المستدعي السيد عاكف الفايز لتقدير التعويض العادل عن استملاك حق المنفعة بالنسبة لقطعة الارض رقم (٩) من الحوض رقم (٦) الحجره من اراضي قرية الجيزه :

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٢٧٦) تاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٩٠) تاريخ ١٩٧١/٤/١٠ وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤ قامت اللجنـــة باجراء على الارض المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الجاري من قبل اللجنة وبالنسبه لموقـــع الارض وكونها ارض زراعية وعلى ضوء الاعتبارات الوارده في المـــادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل عن حق المنفعة لكل دونم هو اثني عشر دينارا فيكون التعويض العادل عن كامل مساحة الارض خلال المدة الواقعة بين ٧٣/٣/١ ــ ٧٨/٣/١ هو كما يلي :ـ

١٢×٤٤٣ر١٣٣= ٣١٦ر١٦٠١ دينارا سنويا .

٣١٦ر١٦٠١×٥=٥٨٠ر٨٠٠٦ دينارا قيمة التعويض المستحق عن المدة المطلوبة .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٥/٦ .

العضو	العضو	الرئيس القاضي
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبد الله حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٨/١٤
رقم القرار — ٢٤٨

استملكت بلدية المزار الشمالية المساحات الداخلة في سعة الشارع العام من قطع الاراضي المبينة ادناه وما وما عليها من منشآت واشجار ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ .

وقد تقدم رئيس بلدية المزار الشمالية بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على هذه العقارات .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك والرجوع الى تقارير الكشف الجارية بمعرفة الخبير المعين وبالنظر لموقع العقارات المستملكة على الشارع الرئيسي في بلدة المزار في منطقة تنظيم سكن ج وتجاري وبالنسبة لمساحاتها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للبناء ونوع الابنية والاشجار القائمة عليها وعمرها وظاهر حالها وغايات استعمالها ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على العقارات المذكورة وذلك بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠ هو كما يلي ، مع مراعاة ان المساحات المذكورة هي مساحات تقريبية والأخذ بعين الاعتبار مساحات الاراضي والمساحات المستملكة منها بصورة صحيحة ودقيقة عند دفع التعويض واقتطاع الاجزاء الواقعة فعلا في سعة الشارع العام وفقاً لاحكام المادة ٢٠ من قانون الاستملاك .

١ — القطعة رقم ١٠٨ من حوض رقم ١١ الزيتون الشمالي من اراضي المزار مساحتها ٢٧٧٢ متراً مربعاً وهي مسجلة بأسم المالكين تيسير ويحيى واحمد وايمن اولاد عبد الرحمن الاحمد الطالب بالتساوي بينهم وتقع في منطقة تنظيم سكن ج داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٢٥٢ مترا مربعاً ويقوم على الجزء المستملك غرفة تسوية من دكة الاسمنت السقف اسمنت مسلح ارضية اسمنت غير مقصورة لها باب حديد مساحة مسطحها ٢٧ مترا مربعاً وارتفاعها ٥ر٢ مترا وفوقها غرفة اخرى من دكة الاسمنت السقف اسمنت مسلح ارضية اسمنت غير مقصورة من الخارج ومقصورة من الداخل ومطروشة املشن لها بابان وشبك حديد مساحة مسطحها ٢٧ مترا مربعاً وارتفاعها ٥ر٣متراًوحيث ان المساحة الداخله في سعة الشارع العام أقل من ربع مساحة الارض فأن المالك لا يستحق التعويض عن الارض المستملكة وانما يستحق التعويض عن البناء القائم عليها وتقدر اللجنة مبلغ ١٤٥٨ دينارا عن الغرفتين .

٢ — والقطعة رقم ١١١ من حوض رقم ١١ الزيتون الشمالي من اراضي المزار مساحتها ٢١٤١ مترا مربعاً وهي مسجلة بأسم المالك حسن العلي المحمود وتقع في منطقة تنظيم سكن ج داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل

منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٢٣٥ مترا مربعاً ويوجد في الجزء المستملك ست شجرات زيتون كبيرة عمرها اكثر من ٣٠ سنة وسلسال من الحجر الناشف طوله ٦٠ مترا وارتفاعه ٨٠ سم ، وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام اقل من ربع مساحة الارض فأن المالك لا يستحق التعويض عن الارض المستملكة وانما يستحق التعويض عن الاشجار القائمة عليها ، وتقدر اللجنة مبلغ ٤٥ دينارا عن كل شجرة زيتون ومبلغ ٩٠ دينارا عن السلسال اي ما مجموعه مبلغ ٣٦٠ دينارا عن الاشجار والسلسال .

٣ — والقطعة رقم ١ مؤقت من حوض ١٠ البلد المستثنى من التسوية من اراضي المزار مساحتها ٤٠٠ متر مربع وهي بتصرف سليم عبدالقادر الطالب وتقع في منطقة تنظيم سكن ج في مدخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٩٠ مترا مربعاً ويقوم مترا مربعاً ويقوم على الجزء المستملك بناء مؤلف من غرفتين من دكة الاسمنت السقف اسمنت مسلح وارضية اسمنت مقصورة مـن الداخل والخارج بالاسمنت ومطروشه املشن ابواب وشبابيك حديد وباب داخلي خشب مساحة مسطحها٤٥ مترا مربعاً وارتفاعهما ٥ر٢ مترا وامامهما بسطة من صبة الباطون مساحتها ٢٠ مترا مربعاً وبجانبهما جدار من دكة الاسمنت على تسوية بعرض متر واحد مسقوف مع سطح الغرفتين ببسطة مساحتها ٦ امتار مربعة وست درجات اسمنت بعرض متر واحد وفوقهما غرفة من دكة الاسمنت السقف اسمنت مسلح وارضية اسمنت مقصورة من الداخل بالاسمنت ومطروشه املشن وواجهة واحدة من الخارج مقصورة بالاسمنت لها باب وشباكين حديد مع زجاج مساحة مسطحها ٢٦ مترا مربعاً وارتفاعها ٥ر٣ مترا وامامها جدار من دكة الاسمنت طوله ٥ر١٥ مترا وارتفاعه متر واحد . وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العرم اقل من ربع مساحة الارض فأن المالك لا يستحق التعويض عن الارض المستملكة وانما يستحق التعويض عن البناء القائم عليها ، وتقدر اللجنة مبلغ ٢٤٢٠ دينارا عن كامل البناء الموصوف .

٤ — والقطعة رقم ٢ مؤقت من حوض ١٠ البلد المستثنى من التسوية من اراضي المزار مساحتها ٤٣٠ مترا مربعا وهي بتصرف محمد احمد المعيني وتقع في منطقة تنظيم سكن ج داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منهافي سعة الشارع العام ما مساحته ٨٠ مترا مربعاً ويقوم على الجزء المستملك بناء من غرفتين من دكة الاسمنت السقف اسمنت مسلح وارضية اسمنت مقصورة من الداخل والخارج بالاسمنت ومطروشه من الداخل املشن لهما بابان واربعة شبابيك حديد مع زجاج وحديد حماية مساحة مسطحهما ٤٨ مترا مربعاً وارتفاعهما ٤ امتار امامهما بسطة من صبة الباطون مساحتها ٤ امتار مربعة وخم دجاج صغير ، وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام اقل من ربع مساحة الارض فأن المالك لا يستحق التعويض عن الارض المستملكة وانما يستحق التعويض عن البناء القائم عليها، وتقدر اللجنة مبلغ ١٥٥٦ دينارا عن الغرفتين والبسطة والخم

٥ — والقطعة رقم ٣ مؤقت من حوض رقم ١٠ البلد المستثنى من التسوية من اراضي المزار مساحتها ١٠٠٠ متر مــربع وهي بتصرف علي فالح محمد الجراح وتقع في منطقة تنظيم سكن ج داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٣٥٥ مترا مربعاً ويقوم على الجزء المستملك ثلاث غرف من حجر الدبش والطين القديم السقف قناطر وخشب وقصيب ارضية ترابية واسمنت قصارة طينية مهترئة من الداخل مساحة مسطحها ١٣٠ مترا مربعاً وارتفاعها ٤ امتار مع جدران من الدبش والطين على اطراف البناء طولها ٥ امتار وارتفاعها ٥ر٣ مترا ومرحاض من دكة الاسمنت مع جورة امتصاصية وشجرة عنب عمرها

١٥ سنة واخرى عمرها ٥ سنوات ، وتقدر اللجنة مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من الارض اي بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٣١٥ دينارا عن الارض ومبلغ ١٥٦٠ دينارا عن الغرف والجدران ومبلغ ١٥٠ دينارا عن المرحاض والجورة الامتصاصية ومبلغ ١٥ دينارا عن شجرة العنب الكبيرة ومبلغ ٥ دنانير عن شجرة العنب الصغيرة ، اي ما مجموعه مبلغ ٢٠٤٥ دينارا عن الارض والمنشآت والاشجار .

٦ – والقطعة رقم ٤ مؤقت من حوض رقم ١٠ البلد المستثنى من التسوية من اراضي المزار مساحتها ٨٠٠ متر مربع وهي بتصرف فلاح محمد الصغير وتقع في منطقة تنظيم تجاري داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٣٥٠ متراً مربعاً ويقوم على الجزء المستملك غرفتان من حجر الدبش والطين والواجهة الامامية من الحجر المحكم الطبزي مع الاسمنت السقف اسمنت مسلح وارضية اسمنت قصارة اسمنت من الداخل وطراشة املشن ابواب وشبابيك حديد مع زجاج وحديد حماية مساحة مسطحهما ٥٨ متراً مربعاً وارتفاعهما ٥ر٣ متراً وجدار من حجرالدبش والطين طوله ٥ امتار وارتفاعه ٣ امتار وجدار اخر على زاوية البناء على شكل مثلث طول قاعدته متران ، وتقدر اللجنة مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من الارض اي بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٤٥٠ ديناراً عن الارض ومبلغ ١٦٢٤ ديناراًعن الغرفتين والجدران اي ماجموعه مبلغ ٢٠٧٤ ديناراً عن الارض والبناء — .

٧ – والقطعة رقم (٥) مؤقت من حوض رقم ١٠ البلد المستثنى من التسوية من اراضي المزار مساحتها ٦٤٨ متراً مربعاً وهي بتصرف امين مفلح الجراح وتقع في منطقة تنظيم تجاري داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ١٨٢ متراً مربعاً ويوجد في الجزء المستملك بئر ماء مهمل عمقه ٦ امتار عليه خرزة اسمنت وباب حديد ، وتقدر اللجنة مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من الارض اي بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٦٠ ديناراً عن الارض ومبلغ ١٥٠ ديناراً عن بئر الماء . اي ما مجموعه مبلغ ٢١٠ دنانير عن الارض وبئر الماء .

٨ – والقطعة رقم ٦ مؤقت من حوض رقم ١٠ البلد المستثنى من التسوية من اراضي المزار مساحتها ٥٨٠ متراً مربعاً وهي بتصرف يعقوب سعد عميش وشركاه وتقع في منطقة تنظيم تجاري داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٣٤٠ متراً مربعاً ويقوم على الجزء المستملك بناء من غرفتين من حجر الدبش والطين سمك الجدران ٨٠ سم السقف اسمنت مسلح مع جسور مسلحة ارضية اسمنت الواجهة الجنوبية مقصورة من الخارج بالاسمنت مساحة مسطحهما ٩٥ متراً مربعاً وارتفاعهما ٤ امتار تستعملان مع باقي اجزاء البناء كبابور طحين ومعصرة زيتون وفرازة وبجانبهما خزاناً للمياه من الاسمنت السقف اسمنت مسلح مقصوران من الداخل والخارج بالاسمنتمساحة مسطحهما ١٢ متراً مربعاً وارتفاعهما ٥ر٢ متراً وغرفة عقد من الدبش والطين تستعمل بركة للمياه مساحة مسطحها ٢١ متراً مربعاً على سطحها صبة باطون وجدار طوله ١٣ متراً وارتفاعه ٥ر١ متراً للبناء بوابة كبيرة من الخشب والزينكو مساحتها ٥ر٤ متراً مربعاً لها عقدة من الحجر المسمسم وباب مشابه مساحته ٥ر٢ متراً مربعاً وبداخل البناء قواعد وارضيات اسمنتية وتجهيزات مثبت عليها ماتور روستن ٤٤ حصان محرك ديزيل وحجر طحين وجاروشة وماتور كهرباء لادارة فرازة ومعصرة زيتون ، وتقدر اللجنة مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من الارض اي بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٥٨٥ ديناراً عن الارض ومبلغ ١٩٠٠ دينار عن الغرفتين ومبلغ ٤٢٠ ديناراً عن العقد ومبلغ ٢٤٠ ديناراً عن خزاني المياه ومبلغ ٥٠٠ دينار عن فك الماتور والمعدات والتجهيزات ونقلها اي ما مجموعه مبلغ ٣٦٤٥ ديناراً عن الارض والمنشآت .

٩ – والقطعة رقم ٧ مؤقت من حوض رقم ١٠ البلد المستثنى من التسوية من اراضي المزار مساحتها ٢٥٦ متراً مربعاً وهي بتصرف مزلوف علي سعد وتقع في منطقة تنظيم تجاري داخل البلدة وتصلح للبناء ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ١٠٠ متر مربع ويقوم على الجزء المستملك غرفتان من حجر الدبش والطين السقف قناطر وقصيب وخشب وطين وصبة بربريكا كل واحدة من قنطرتين مع عقدات قصارة طينية ارضية واحدة اسمنت والاخرى ترابية ابواب خشب وزينكو قديم مساحة مسطحهما ٤٦ متراً مربعاً وارتفاعهما ٥ر٤ متراً وخشة مهملة من حجر الدبش والطين غير مقصورة السقف خشب وقصيب وطين ارضية ترابية مساحة مسطحها ٩ امتار مربعة وارتفاعها ٥ ر٢ متراً وسلسال من الحجر الناشف طوله ٥ ر٦ متراً وارتفاعه ٥ ر١ مترا ، وتقدر اللجنة مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من الارض اي بعد حسم الربع القانوني مبلغ ١٠٨ دنانير عن الارض ومبلغ ٧٨٢ ديناراً عن الغرفتين ومبلغ ٧٥ ديناراً عن الخشة والسلسال اي ما مجموعه مبلغ ٩٦٥ ديناراً عن الارض والمنشآت .

اما الاضرار التي قد تلحق بأي عقار او بناء خارج نطاق المساحة المستملكة من جراء هدم الابنية المتعارضة في سعة الشارع العام فان ذلك يخرج عن اختصاص هذه اللجنة ويدخل في اختصاص مجلس الوزراء عملا بأحكام المادة ١٧/د المعدلة من قانون الاستملاك .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البلبيسي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ــ ٧٨/٥
رقم القرار ــ ٢٥٧

استملكت مؤسسة مياه الشرب ما مساحته ٤٨٢٥ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٣٠ من حوض رقم ١ الزرنوك من اراضي قرية ام اللولو / المفرق ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧١٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٧ الصادر بتاريخ ٩٧٧/١٢/١٠

وقد قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي المفرق لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة . وتبين ان مساحتها ١٦١ دونما و ٨٣ متراً مربعاً وهي مسجلة باسم المالك صالح النزال الشنوان .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة الى الجهةالشمالية من قرية ام اللولو وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للزراعــة والبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٠ هو مبلغ مائة وخمسون ديناراً للدونم الواحد من المساحة المستملكة اي ما مجموعه مبلغ ٧٢٣ ديناراً و ٧٥٠ فلساً .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ــ ٧٨/٢٥
رقم القرار ــ ٢٥٩

استملكت لجنة تحسين القرى في محافظة اربد ما مساحته ٨٢١٢ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (٩٧) من حوض رقم ٢ الخزانة من اراضي مرو / اربد من اجل بناء مدرسة للذكور قرية مرو عليها ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية ٢٦٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨٧الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ ء

وقد تقدم المستدعون وكيلهم المحامي الاستاذ خالد ابو قمر بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعة المذكورة، وتبين انمساحتها ٧٢٥ ودونما ٠٧١ مترامربعاً وهي مسجلة بأسم المالكين محمد سعيد ونديده وعلي اولاد محمد عزات الاسماعيل الحبش بالتساوي بينهم ء

وبتدقيق اوراق القضية وبعــد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانـــون الاستملاك وبالنظـــر لموقع الارض المستملكة في الجهة الشمالية من قرية مرو على محاذاة طريق علعال وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للبناء فأن الاجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ هو مبلغ الف وخمسماية دينار للدونم الواحد من المستملكة اي ما مجموعه مبلغ ١٢٣١٨ دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٩/٨

رقم القرار – ٢٦٠

استملكت لجنة تحسين القرى في محافظة اربد ما مساحته ٧٣٨٧ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ١١ من حوض رقم ٤ المغرقة من اراضي القصفة / اربد لاقامة مدرسة لذكور قرية القصفة عليها ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٦٥٩ الصادر بتاريخ١٩٧٦/١٠/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٨٠٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٨.

وقد تقدم المستدعي اسماعيل علي عبد المعطي طهبوب بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة ؛ وتبين انها كانت مسجلة بأسم محمد وصالح ولدي قاسم الاحمد الموسى بالتساوي بينهما ومساحتها ٣٢ دونماً و ١١٧ متراً مربعاً وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ افرزت الى القطعتين

رقم ٣٤ ومساحتها ٢٤ دونماً و ٣٠٣ امتار مربعة وسجلت بأسم المالكين محمد القاسم الاحمد الموسى وصالح القاسم الاحمد الموسى بالتساوي بينهما ورقم (٣٣) ومساحتها ٦ دونمات و ٩٨٢ متراً مربعاً وسجلت بأسم المالكين اسماعيل علي عبد المعطي طهبوب وطه عبد الفتاح نجم قبيعه وشاهر نايف الزعبي وبهيه شاهر نايف الزعبي ولكل منهم حصتان من اصل ١٤ حصة وعزت فارس حنوش وجورجيت عزت فارس حنوش وزين عزت فارس حنوش ونجيب خليل عيسى جحا ومحمود محمد احمد شاويش وصبحيه محمد محمود عويدات ولكل منهم حصة واحدة وقد وقع ما مساحته٣٩٤٥ متراً مربعاً من المساحة المستملكة في القطعة رقم ٣٣ وما مساحته ٣٤٤٢ متراً مربعاً في القطعة رقم ٣٤ .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في الجهة الجنوبية من قرية القصفة الى الشرق من الطريق العام المؤدي الى اربد في موقع مشرف وبالنسبة لمساحتها وشكلها ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها ذلك بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ هو مبلغ الف وخمسمائة دينار للدونم الواحد من المساحة المستملكة من الارض المذكورة اي ما مجموعه : –

١ – مبلغ ٥٩١٧ ديناراً و ٥٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٣ .

٢ – ومبلغ ٥١٦٣ ديناراً عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٤ .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٩/٣

رقم القرار – ٢٦٣

استملكت وزارة الصحة ما مساحته ٧٦٧٦ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (١١٧) من حوض رقم ٧ الجابرية من اراضي بلعما / المفرق . وكامل مساحة الارض رقم ١١٨ من نفس الحوض البالغة ٥٧٥ متراً مربعاً ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٥ الصادر بتاريخ ٧٦/٣/٢٥ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ .

وقد قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي المفرق لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة وتبين ان القطعة رقم ١١٧ مساحتها ١٠٣ دونمات و ٨٨٣ متراً مربعاً وهي مسجلة بأسم المالكين عيسى عايد الور وله ٤٤٢٦١ حصة من اصل ٦٦١٠١ حصة واحمد ومحمد وخلف ومحمود اولاد نورى مفلح الفريح ولكل منهم ٥٤٦٠ حصة ، والقطعة رقم ١١٨ مساحتها٥٧٥ وهي مسجلة بأسم المالكين احمد العليان الحسن وله ٢١ حصة من اصل ٤٨ حصة وحسن العليان الحسن ومحيسن العليان الحسن ولكل منهم ١٣ حصة وغصبه العليان الحسن ولها حصة واحدة وضمنها بئر ماء صالح .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة الى الشرق من قرية بلعما على محاذاة الطريق الرئيسي رحاب – الهاشمية وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للبناء والزراعة فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٠ هو مبلغ سبعمائة دينار للدونم الواحد من الساحة المستملكة من كل من القطعتين المذكورتين ومبلغ ٢٥٠ ديناراً عن بئر الماء اي ما مجموعه : –

١ – مبلغ ٥٣٧٣ ديناراً و ٢٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١١٧ .

٢ – ومبلغ ٤٠٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ١١٨ ومبلغ ٢٥٠ ديناراً عن بئر الماء اي ما مجموعه مبلغ ٦٥٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس عن الارض وبئر الماء .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٩/٤

رقم القرار – ٢٦٦

استملكت بلدية ايدون ما مساحته ١٤٥ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ١٥٩ من حوض البلد رقم ٣٦ من اراضي ايدون / اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٨ .

وقد قدم رئيس بلدية ايدون بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة ، وتبين ان مساحتها ٩١٥ متراً مربعاً وهي مسجلة بأسم المالك علي كريم المحمد العيسى .

وبتدقيق اوراق القضية تبين ان مساحتها كانت ١٣١٨ متراً مربعاً وقد اقتطع منها مامساحته ٤٠٣ امتار مربعة بغية توسيع طريق اربد – عجلون . وعلى ذلك فان المالك يستحق التعويض عن كامل المساحة المستملكة ما دام قد سبق واستملك ما يزيد عن الربع القانوني في المرة السابقة .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن د في بلدة ايدون على محاذاة شارع اربد – عجلون الرئيسي وفي منطقة تجارية وبالنسبة لمساحتها وشكلها ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ هو مبلغ خمسة دنانير وخمسمائة فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة اي ما مجموعه مبلغ ٧٩٧ ديناراً و ٥٠٠ فلس

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البليبسي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٩/٦

رقم القرار – ٢٦٧

استملكت لجنة تحسين القرى في محافظة اربد ما مساحته ٥٧٢٣ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٤٩ الدوير من اراضي الطيبه / اربد لاقامة مدرسة لقرية ابصر ابو علي عليها ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ .

وقد قدم المستدعي فيصل العلي المحمد بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة وتبين ان مساحتها ٩٦ دونمًا و ٤٢٦ متراً مربعاً وهي مسجلة بأسم المالك المذكور وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة الى الجهة الغربية من قرية ابصر ابو علي في منطقة مشرفة وبالنسبة لمساحتا وشكلها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٠ هو مبلغ مائتا دينار للدونم الواحد اي ما مجموعه مبلغ ١١٤٤ ديناراً و ٦٠٠ فلس .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البليبسي

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب – ٧٩/٢٥

رقم القرار – ٢٦٨

استملكت بلدية زحر ما مساحته ٣٨٨ متراً مربعاً من قطعة الارض العائدة للمالك ابراهيم خليل حمدان وما عليها من بناء وما مساحته ٢٠٨ امتار مربعة من قطعة الارض العائدة للمالك حسن محمد عـــلي وما عليها مـــن بناء والواقعتين ضمن حوض البلد رقم ٦ المستثنى من التسوية من اراضي زحر / اربد لوقوعـــها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨١٧)الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ ونشرقرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ .

وقد قدم رئيس بلدية زحر هذاالطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض عن الاستملاك الجاري على العقارات المذكورة ، وتبين ان القطعة الاولى رقم ١ مؤقت مساحتها ٧٧٩ متراً مربعاً وهي بتصرف ابرهيم خليل حمدان ويوجد على المساحة المستملكة غرفتان من حجر الدبش والطين سمك الجدران ٧٠ سم السقف قصيب وجسور وصبة بربريكا ارضية اسمنت مقصورة من الداخل بالاسمنت ابواب وشبابيك خشب دف قديم مساحة مسطحهما ٧٢ متراً وارتفاعهما ٤ امتار وغرفة ثالثة من حجر الدبش والطين السقف قصيب وجسر حديـد

وصبة بربريكا ارضية اسمنت مقصو رة من الداخل بالاسمنت مساحة مسطحها ١٨ متراً مربعاً وارتفاعها ٣ امتار والقطعة الثانية (رقم ٢ مؤقت) مساحتها ٧٨٠ متراً مربعاً وهي بتصرف حسن محمد علي ويوجد على المساحة المستملكة غرفتانمن حجر الدبش والطين السقف قصيب وجسور وصبة بربريكا ارضية اسمنت ابواب خشب د ف قديـــم مساحة مسطحهما ٦٥ متراً مربعاً وارتفاعهما ٥ر٤ متراً وخزان مياه من الاسمنت المسلح مساحة مسطحه ٨ امتـار مربعة وعمقة ٤ امتار وشجرة تين عاجزة وشجرتا زيتون وخمس شجرات سرو وثلاث شجرات برقوق وشجرة لوز وشجرة رمان عمرها اربع سنوات وثلاث خشش قديمه من الحجر والطين غير صالحة السقف خشب وتراب ارضية ترابية وبدون ابواب مساحة مسطحها ٣٠ متراً مربعاً وارتفاعها متران .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداوم ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الاراضي المستملكة في منطقة تنظيم تجاري طولي وسكن د ضمن حدود منطقة بلدية زحر وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها ومدى صلاحيتها للبناء ونوع الابنية والاشجار القائمة عليها وعمرها وظاهر حالها ومدى الاستفادة منها ،فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ٩٧٨/٦/٢٥/ هو كما يلي : ، مع مراعاة ان المساحات المذكورة لقطع الارض هي مساحات تقريبية والاخذ بعين الاعتبار مساحات الاراضي والمساحات

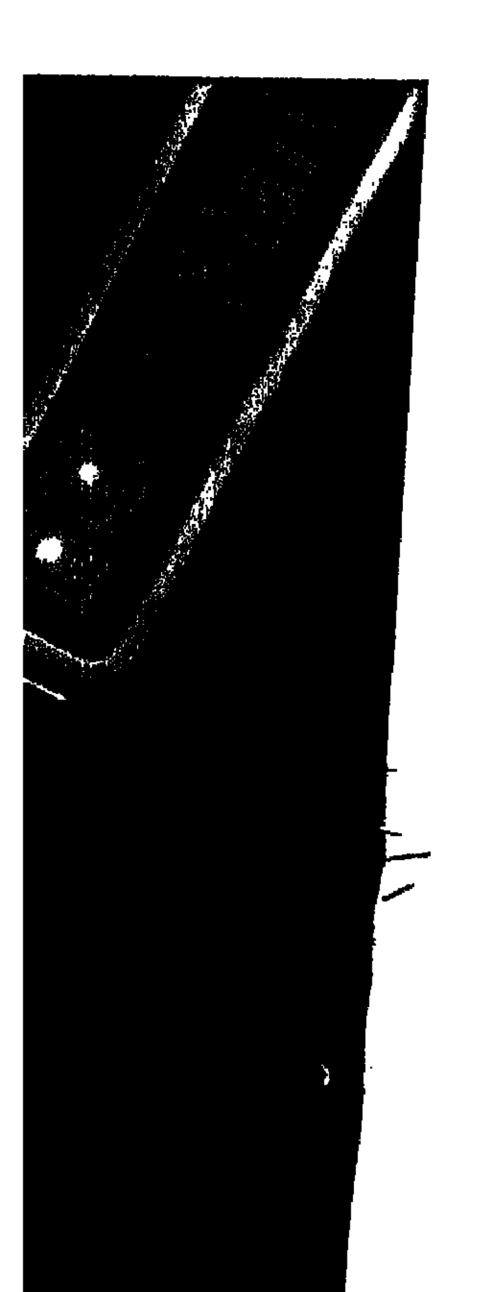
المستملكة منها بصورة صحيحة عند دفع التعويض واقتطاع الاجزاء الداخلة فعلا في سعة الشارع العام وفقاً لاحكام المادة ٢٠ من قانون الاستملاك .

١ – مبلغ ديناران وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ١ مؤقت اي بعـد بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٤٨٣ ديناراً و ١٢٥ فلساً عن الارض ومبلغ ١٤٤٠ ديناراً عن الغرفتين ومبلغ ٢٧٠ ديناراً عن الغرفة الثالثة ، اي ما مجموعه مبلغ ٢١٩٣ ديناراً و ١٢٥ فلساً عن الارض والابنية .

٢ – ومبلغ ديناران وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكةمن القطعة رقم ٢ مؤقت اي بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٣٢ دينا راً و ٥٠٠ فلس عن الارض ومبلغ ١١٧٠ ديناراً عن الغرفتين ومبلغ ٢٥٠ عن خزان المياه ومبلغ ٣٠ ديناراً عن الخشش ومبلغ ٤ دنانير عن كل شجرة اي ما مجموعه مبلغ ١٥٣٤ ديناراً و ٥٠٠ فلس عن الارض والابنية والاشجار .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد



قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومحمد علي القريوتي

رقم الطلب — ٧٩/٥

رقم القرار — ٢٦٩

استملكت بلدية اربد ما مساحته ١٠ دونمات و ١٥٠ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١٠ من حوض رقم ٢٨ الدوار من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشوارع العامة ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ .

وقد قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة ، وتبين انها مسجلة باسم المالك رشيد المحمود السالم ومساحتها ٣٢ دونماً و ٩٨١ متراً مربعاً .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة (أ) سكن في الحي الجنوبي من مدينة اربد على الجانب الغربي من شارع ايدون وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها وصلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٠ هو مبلغ اثنا عشر ديناراً للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٢٢٨٥٧ ديناراً .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢ .

العضو	العضو	العضو
محمد علي القريوتي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومحمد علي القريوتي

رقم الطلب — ٧٩/٧

رقم القرار — ٢٧٠

استملكت بلدية اربد كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٧٨ وما مساحته ٣٩٥ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٣٦٥ وما مساحته ٥٢٨ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٣٤٦ جميعها من حوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشوارع العامة ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ .

وقد قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الاراضي المذكورة ، وتبين ان القطعة رقم ٣٧٨ مساحتها ٧١٩ مترا مربعاً وهي مسجلة بأسم المالك محمد عبد الرحمن خريس والقطعة رقم ٣٦٥ مساحتها ٨٨٩ مترا مربعاً وهي مسجلة بأسم المالك محمد عبد الرحمن خريس والقطعة رقم ٣٤٦ مساحتها ٧٧٨ مترا مربعاً وهي مسجلة بأسم المالكين محمد عبد الرحمن العبد الله وابراهيم العبد الرحمن العبدالله بالتساوي بينهما .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الاراضي المستملكة في منطقة تنظيم سكن أ الى الجنوب من مدينة اربد على الجانب الشرقي من شارع عمان الرئيسي وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها المستوية ومدى صلاحيتها للبناء فأن اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الاراضي المذكورة وذلك بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ هو كما يلي :

١ — مبلغ سبعة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٧٨ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٣٧٧٤ دينارا و ٧٥٠ فلساً ،

٢ — ومبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٦٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٨٦٣ دينارا او ٧٥٠ فلساً ،

٣ — ومبلغ ثلاثة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٤٦ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ١١٦٧ دينارا و ١٥٠ فلساً .

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالأجماع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢ .

العضو	العضو	الرئيس
محمد علي القريوتي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومحمد علي القريوتي

رقم الطلب – ٧٩/٢٠

رقم القرار – ٢٧٢

استملكت بلدية اربد كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٢٦ من حوض رقم ٢١الطوال من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصـادر بتـاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٠ .

وقد قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة ، وتبين انها مسجلة بأسم المالك فالح السمرين المحمود ومساحتها ٦٣٦ مترا مربعاً .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن أ الى الجنوب من مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها المستوية ومدى صلاحيتها للبناء ، فأن اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريـــخ ١٩٧٨/٥/١٠ هو مبلغ ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٣٨١٦ دينارا

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالأجماع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣ .

العضو	العضو	الرئيس
محمد علي القريوتي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القـــاسم ومحمد علي القريوتي

رقم الطلب – ٧٩/٢١

رقم القرار – ٢٧٣

استملكت بلدية اربد ما مساحته ٩٢٤ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٥٨٠ من حوض رقم ٥ المردمة الجنوبية من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقـم ١٦٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢٠) الصـادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٠ .

وقد قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة ، وتبين انها مسجلة بأسم المالك راجي الصالح العبد العزيز ومساحتها ٣٣٩٢ مترا مربعاً ويوجد في المساحة المستملكة ثلاث شجرات لوز وشجرة جوز واحدة و ٢٥ شجرة لزاب و ١٩ شجرة سرو وست شجرات زيتون عمرها ١٢ سنة وعشر شجرات زيتون وشجرة تفاح واحدة وخمس شجرات ليمون واربع شجرات عنب عمرها خمس سنوات ، واسلاك شائكة طولها ٦٠ مترا .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ب في الحي الشرقي من مدينة اربد على شارع غير منفذ عرضه ٣٠ مترا وشارع آخر منفذ عرضه ١٢ مترا وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطبيعة ارضها المستوية وصلاحيتها للبناء و نوع الاشجار وعمرها وظاهر حالها ، فأن اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة وذلك بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ هو مبلغ اثنا عشر دينارا للمتر المربع الواحد من الارض المستملكة اي بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٩١٢ دينارا عن الارض ، ومبلغ ٢٥ دينارا عن كل شجرة زيتون كبيرة ومبلغ ١٨ دينارا عن كل شجرة لوز وجوز ومبلغ ١٢ دينارا عن كل شجرة لزاب وسرو ومبلغ ستة دنانير عن كل شجرة تفاح وليمون وعنب وزيتون صغيرة اي مبلغ ٨٧٠ ديناراً عن الاشجار ومبلغ ٦٠ ديناراً عن الاسلاك الشائكة . اي ما مجموعه ١٨٤٢ ديناراً عن الارض والاشجار والاسلاك الشائكة .

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالأجماع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣! ..

العضو	العضو	الرئيس
محمد علي القريوتي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومحمد علي القريوتي

رقم الطلب — ٧٩/٢٦
رقم القرار — ٢٧٤

قدم رئيس لجنة بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عـــن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٩٥٥ من حوض رقم ١٥ المعترض الشرقي من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

وقد تبين ان مساحة هذه القطعة ١٧١ مترا مربعاً وهي مسجلة بأسم المالك مطر الذيب المطر شوتر وتقع ضمن مخطط التنظيم التعديلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ وتدخل كامل مساحتها ضمن سعة الشارع العام . وعلى ذلك تعتبر مستملكة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ وفقاً لاحكام المادة (٢٢) من قانون الاستملاك .

وبتدقيق اوراق القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ب في وسط الحي الجنوبي من مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها ومدى صلاحيتها للبناء فأن اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها وذلك بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠ هو مبلغ اثنا عشر دينارا للمتر المربع الواحد اي ما مجموعه مبلغ ١٥٣٩ ديناراً بعد حسم الربع القانوني .

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالأجماع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣ .

العضو	العضو	الرئيس
محمد علي القريوتي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــــرار

اللجنة البدائية لمحافظة البلقـــاء

الرئيس : ـ القاضي السيد مشهور حسن كـــوخ

العضو : ـ السيد سالم القضـــاه .

العضو : ـ السيد ابراهيم الكردي .

رقم القرار : ٩٧٩/٦

رقم الطلب : ٩٧٩/٦ .

بتاريخ ٩٧٩/٤/٢٨ ورد كتاب مدير تسجيل اراضي السلط رقم ٢٠٧٠/٧/٢ لتقدير التعويض العادل عن الاراضي والاشجار والابنية الواقعة ضمن مسارشارع الصافح/المدرسة السيفية والمبينة على المخطط المرفق بكتاب رئيس بلدية السلط رقم ٤٠٠/٤ تاريخ ٩٧٩/٣/٢٨ والواقعة جميعها ضمن حوض وادي سواده رقم (٦٤) من اراضي مدينة السلط .

بتدقيق اللجنة في كتاب رئيس البلدية المشار اعـــلاه تبين ان الطلب يستند الى مخطط – تنظيمي صادق نهائيـــا قبل تاريخ ٩٧٦/١/١ .

وحيث ان قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ الذي اعتبر في المادة ١/٢٢ منه مخططات التنظيم المصادقـــة بمثابة استملاك قد عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٧٦/١/١ .

وحيث ان القانون لا تسري احكامه الا من تاريخ نفاذه الا اذا ورد نص خاص يخالـــف ذلك وحيث لم يرد مثل هذا النص في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ كما ان اللجنة البدائية لتقدير التعويض قد شكلت بموجب احكام هذا القانون للنظر في قرارات الاستملاك

وحيث لم تجد اللجنة اي قرار باستملاك القطع المبينة في المخطط المرفق بكتاب رئيس بلدية السلط والمتعلقة بشارع الصافح/المدرسة السيفية . وان اللجنة لاتعتبر مخططات التنظيم الصادرة قبل نفاذ قانـــون الاستملاك بمثابـــة استملاك (قرار ديوان تفسير القوانين رقم ١٩ تاريخ ٩٧٧/١١/١٠ .

لهذا نقرر رد الطلب .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٥/٣

العضو	العضو	رئيس اللجنة
سالم القضاه	ابراهيم الكردي	مشهور حسن كـــوخ

قـــرار

اللجنة البدائية لمحافظـــة البلقـــاء

الرئيس :- القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو :- السيد سالم القضاه .

العضو :- السيد ابراهيم الكردي

رقم القرار :- ٩٧٩/٧ .

رقم الطلب :- ٩٧٩/١ .

بتاريخ ٩٧٨/١٢/٥ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٤٤٢/٧/٢ طلب التقدير للتعويض العادل عن الاجزاء المستملكة من القطعة المستثناه من التسوية العائدة للمالك السيد اديب النبر والقطعة المستثناه مـــن التسوية العائدة للمالك السيد فلاح الحسن الجرابي (الزعبي) الواقعتين على شارع الميدان ضمن قصبة مدينة السلط والمستملكتين لاغراض ضمها لسعة الشارع العام لبلدية السلط .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقـــم (١٩٠٠) تاريخ ٩٦٦/٢/١٠ وان الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤٠) تاريخ ٩٦٦/٣/٢٣ المتعلق بالاستملاك قد نشرت بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٦) تاريخ ٩٦٦/٤/٢٥ .

اجرت اللجنة الكشف على القطعتين المشار اليهما وتبين ان الانشاءات الواقعة ضمن الجزء المستملك لازالـــت قائمة وقـــد وقفت اللجنة على القطعتين بالاستناد الى مخطط الاستملاك وراعـــت المساحات المستملكة المبينة في هذا المخطط عند حساب الربع القانوني واسماء المالكين وقد وجدت اللجنة ان القطعة العائدة للمالك السيد اديب النبر تقع على الشارع العام وعلى الجزء المستملك منها غرفة من الحجر القديم بسقف اسمنت مسلح مساحتها (٣٧) متر مربع وشجرة ازاب عمرها (٢٥) سنة . كما وجدت ان القطعة العائدة للمالك السيد فلاح الحسن الجرابي (الزعبي) تقع ايضا على الشارع العام وعليها بناء قديم من الحجر بسقف طين مساحتها (٥٧) متر مربع .

بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك تبين ان المساحة المستملكة من الارض في القطعتين المشار اليهما لا تزيد عن الربع القانوني وعليه فان المالكين للقطعتين لايستحـــقان اي تعويض عن الجزء المستملك من الارض عملا بالمادة (١٥) من قانون الاستملاك . اما فيما يتعلق بالابنية والاشجار الواقعة ضمن الجزء المستملك فان اللجنة تقرر

اولا :- بالنسبة للقطعة العائدة للسيد اديب النبر تقرر اللجنة قيمة المتر المربع الواحد من البناء بعشرة دنانير وشجرة اللزاب بعشرة دنانير فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك المذكور (٣٧× ١٠ =٣٧٠) دينار للبناء بالاضافة الى مبلغ عشرة دنانير ثمـــن شجرة اللزاب .

ثانيـــا :- بالنسبه للقطعة العائدة للسيد فلاح الحسن الجرابي (الزعبي) تقرر اللجنة قيمـــة المتر المربع الواحد من البناء بثمانية دنانير ليصبح مجموع التعويض العادل الواجب دفعة للمالك المذكور (٥٧×٨=٤٤٦) دينارا

وقد راعت اللجنة في تقديرها احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وموقع القطعتين ونـــوع البناء وان التقدير بتاريخ ٩٦٥/١٠/٢٥ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
ابراهيم الكردي	سالم القضـــاه	مشهور حسن كوخ

قـــرار

اللجنـــة البدائيـــة لمحافظـــة البلقـــاء

الرئيس : القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو : السيد سالم القضـــــاه

العضو : السيد ابراهيم الكـــردي

رقم القرار : ٩٧٩/٨ .

رقم الطلب : ٩٧٩/١ .

بتاريخ ٩٧٨/١٢/٥ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٤٤٢/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن الاجزاء المستملكة من القطعتين رقم (٦١ و ٤٥٣) حوض (٦٧) البلد مـــن اراضي مدينـــة السلط الواقعتين على شارع الميدان والمستملكة لاغراض ضمها لسعة الشارع العام لبلدية السلط .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٠) تاريخ ٩٦٦/٢/١٠ وان الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤٠) تاريخ ٩٦٦/٣/٢٣ المتعلق بالاستملاك قد نشرت بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٦) تاريخ ٩٦٦/٤/٢٥ .

كما تبين ان القطعة رقم (٦١) تعود للحاج عبد الكريم فياض النابلسي وشركاه وان القطعـــة رقم (٤٥٣) تعود لتيسير حمد الله الحديدي وورثة توفيق حمد الله الحديدي وان القطعتين من نوع الملك التجاري .

اجرت اللجنة الكشف على القطعتين المشار اليهما ووقفت عليهما بالاستناد لمخطط الاستملاك . بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك تبين ان القطعة رقم (٦١) العائدة للمالكين السادة عبد الكريم فياض النابلسي وشركاه هي من نوع الملك التجاري وتقدر قيمة المتر المربع من البنـــاء المقام على الجزء المستملك بسبعة عشر دينار ليصبح مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين ٥٦×١٧ = ٩٥٢ دينارا وحيث ان المساحة المستملكة من الارض هي دون الربع القانوني فان المالكين لا يستحقون للتعويض عن المساحه المستملكة من الارض عملا بالمادة١٥ من قانون الاستملاك

اما بالنسبة للقطعة رقم (٤٥٣) العائدة للمالكين تيسير حمد الله الحديدي وورثة توفيق حمد الله الحديدي فقد تبين للجنة انها من نوع الملك التجاري وان المساحة الزائدة عن الربع القانوني هي (٥٣) متر مربع ولم تجد اية ابنيـــة وتقدر قيمة المتر المربع مـــن الجزء المستملك بخمسة عشر دينارا وان التعويض العادل الواجب دفعـــه للمالكـــين هو (٥٣×١٥ = ٧٩٥) دينارا كما تبين ان القطعة مؤجرة للسيد رجب الخشمان بموجب عقد ايجار مؤرخ ٩٤٩/١٠/١٢ مسجل لدى بلدية السلط ساري المفعول وعملا بالمادة ٣/١٧ من قانون الاستملاك تقرر اللجنة اقتطاع مبلغ (٣٩) دينارا و (٧٥٠) فلسا من قيمة التعويض المخصص لمالكي القطعة (٤٥٣) بواقع ٥٪ حيث تبين ان الاجـــارة لم تكن لاغراض تجارية على ان يدفع المبلغ المقتطع للسيد رجب الخشمان .

وقد راعت اللجنة في تقديرها احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك وموقع القطعتين ونوع البنـــاء وان التقدير لتاريخ ٩٦٥/١٠/٢٥ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٥/٥ .

عضـــو	عضـــو	الرئيس
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	مشهور حسن كوخ

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٩ – بالاستناد الى احكام الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد محمد علي عبد الله الغنيمين رئيسا لمجلس بلدي نجل/الشوبك .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٩ – بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين لجنة لبلدية فقوع لتقوم مقام المجلس البلدي المنحل للمدة الباقية على النحو التالي :

السيد فهيم النوايسة	مدير قضاء القصر	رئيسا
الدكتور عبد الله الجمعاني	طبيب مركز امرع	عضوا
السيد عبد الله توفيق المجالي	مدير مدرسة القصر	»
السيد هايل العمرو	امين سجل مدني القصر	»
السيد زعل النصراوين	مرشد زراعي القصر	»

اعلان

عملا بأحكام المادة (٢٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ . اعلن ان السادة التالية اسماءهم قد فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدي نجل الشوبك . بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٩ :

السيد محمد علي عبد الله الغنمين
السيد محمود محمد حسن البدور
السيد احمد ذياب حسن البدور
السيد ياسين يوسف سليمان الغنمين
السيد سليمان احمد سليمان العسوفي
السيد عايد عبد الله قبلان الدحيات
السيد احمد ابراهيم حسن البدور

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من البند الاول من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ . اعلن فقدان عضوية السيد سليمان فلاح الرباعات من عضوية مجلس بلدي صبحا .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد .

مشروع الغاء الدخلة الواقعة في ارض السيد محمد ابراهيم العلي الداود حسب المخطط الخاص بالتعديل في بلدة حرثا تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايوب

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢) تاريخ ١٢/٢/١٩٧٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على تحويل استعمال المنطقة الغربية من جمعية ايدون الخيرية من متنزهات الى سكن (د) والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

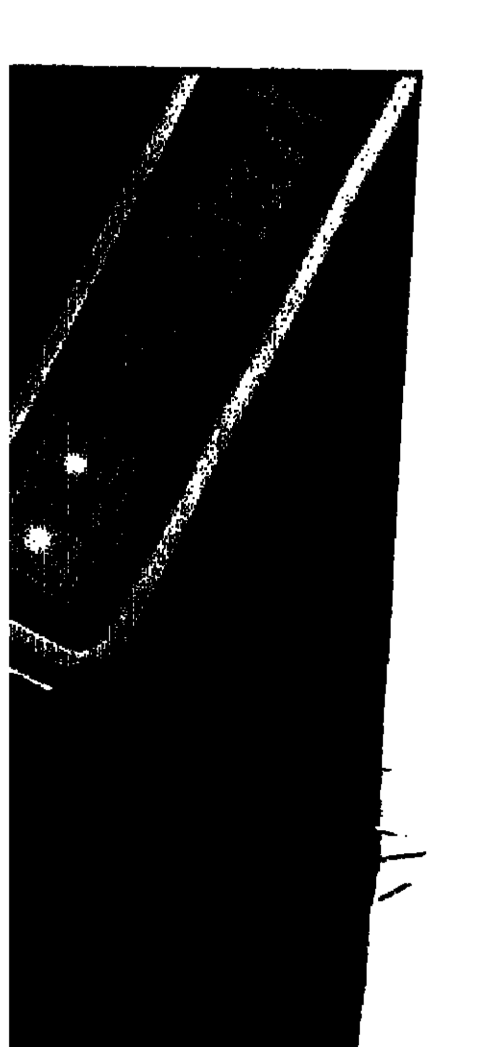
وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايوب

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩)لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٦/٣/١٩٧٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التعديلات التالية في حرثا والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٠١ الغاء وصلة الشارع الواقعة ضمن ملك مفلح العلي الحسين جنوب بيت السيد جبر الصالح عبيدات.
٠٢ احداث شارع بعرض عشرة امتار بطول ١٢٠ مترا في ارض السيد محمد محمود سلامه عبيدات ومحمود موسى عبيدات غربي منازلهم ليصل بين الشارعين المصدقين .
٠٣ الغاء الدخاله الموازية للشارع الملغي والمار بارض ماجد عبيدات ومحمد احمد السليمان ومحمد محسن عبيدات.
٠٤ احداث دخلة بعرض ٤ امتار موازية للشارع الملغي في البند الاول اعلاه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايوب



اعـــــلان

اعلن لاطلاع العموم بان القرار رقم (٤) الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٧٧ من المجلس البلدي في الكريمه المتضمن تضييق حدود البلدية من الناحية الشمالية والجنوبية المنشور عنه على الصفحة رقم (٨٢٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩٤) تاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ ثبتت مخالفته للقانون والغي بقرار محكمة العدل العليا رقم(١) تـاريخ ٢١/٣/١٩٧٨ الذي افهم من قبل هيئة المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٨ في القضية العدلية العليا رقم (٥٢/١٩٧٧) ، وبذلك عادت حدود منطقة بلدية الكريمة الى حدودها المعلن عنها قبل القرار الملغي المذكور.

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـوب

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠) تاريخ ١٣/٢/١٩٧٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في السلط ، الموافقة على تعديل تخفيض سعة الشارع والكولدساك في القطعتين رقم (٣٧و٣٨) من حوض رقم (١١٩) من اراضي ترقا والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة.

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـوب

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤١)تاريخ٢٤/٢/١٩٧٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقه على مشروع تعديل الطريق بين القطعتين رقم ٨٨و٨٩-حوض ١١ من اراضي الاشرفية محافظة اربد ليصبح منـاصفة بين القطعتين وبعرض ثمانية امتار والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيـذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايـوب

اعلانات

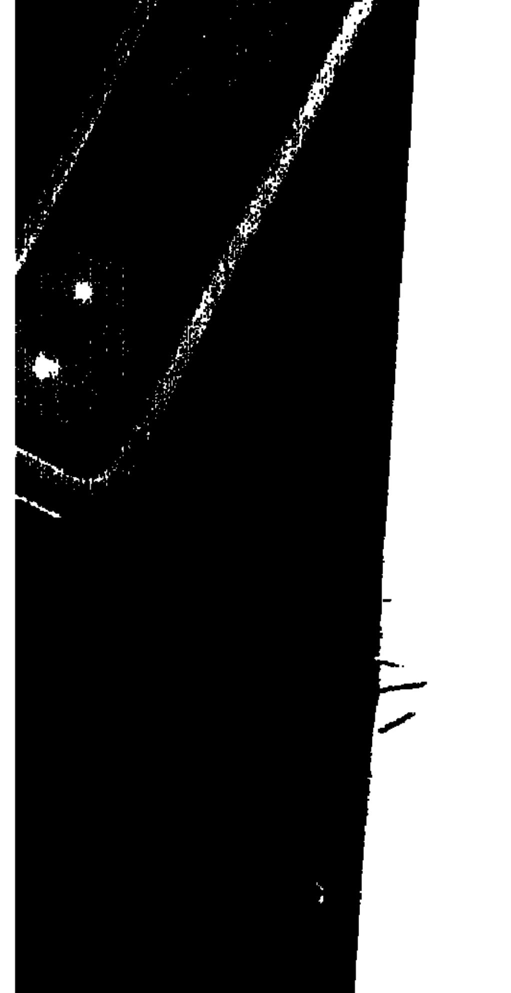
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العـاصمة رقم ٤٢٩ تاريخ ١٣/٢/١٩٧٩ تعلن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ب/٢٦٥٣ تاريخ ٥/٢/١٩٧٩ المنظم بتعديل خط الشارع المار بقطعه الارض رقم ١٠٢٦ حي٢ جبل عمان حوض رقم٣٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في امانة العاصمة خلال المدة السالفة الذكر.

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٢١٥ تاريخ ٣١/١٠/١٩٧٨ تعلن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٥٩٨ تاريخ ١٧/١٠/١٩٧٨ المنظم بتوسيع الشارع الممتد بين الحوضين رقم١٣ التميساني رقم١٨ وادي صقره لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في امانة العاصمة خلال المدة السالفة الذكر.

- بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٣/١٧/٥٤٠٢ تاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانهـا قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـم أ ع د/١٤٠٥ تاريخ ٢٨/٣/١٩٧٦ المنظم باجراء تعديل تنظيمي على المنطقة المحـاطة بالشارع الشمالي الدائري لاوسط من منطقة جرينين موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع عن المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

- بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العـاصمة رقم ٢٧٢ تاريخ ١٦/١/١٩٧٩ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٥٠ تاريخ ٤/١/١٩٧٩ المنظم بتعديل مسار شارع بحوض ٣ النهاريه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في امانة العاصمة خلال المدة السالفة الذكر.



• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٧٩/١/٣٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة عن ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع/ب/٢٦٥١ تاريخ ١٩٧٩/١/١١ المنظم بتعديل مسار طريق بحوض رقم ٥ ماركا الشمالية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في امانة العاصمة خلال المدة السالفة الذكر.

بناء على كتاب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم أ ع ج/٦٠٠/١٦٤٤ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنفيذي التعديلي رقم أ ع ج/١٦٠٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١ المنظم باحداث شارع بعرض ثمانية امتار في حوض ٣٣ وادي سرور الغربي موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مـدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء الشوارع التي تمر بقطع الاراضي ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ٨٤ من حوض رقـم ١٠ ظهر صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمية ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير رقم ١١٤ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء الطريق المار بقطع الاراضي ذوات الارقـام ٣٧٤ ، ٣٧٣ ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٨٦ مـن حوض رقم ٩ ام السماق الجنوبي هي بعرض ثلاثة امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا لاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهـم الى اللجنـة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٨ لسنة ٩٧٨ وعلى كتاب السيد مدير هندسة بلديات محافظة اربد رقم ت / المزار /٤/٤٢٠٧ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢ والمتضمن احداث دخله بعرض ثلاثة امتار تربط شارعين في منطقة الظهر بالقرب من منزل يوسف الغزال ومحمد احمد مصطفى ومصطفى حسين العلي كما هو مبين باللون الاحمر على المخطط التعديلي الخاص بهذا الشان وقررت الموافقـة على هذا الاقتراح لكون هذه الطريق تؤدي الخدمات لساكني تلك المنطقة ولا يوجد اية عوائق في سعتهـا وقائمة على الطبيعة و اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :

يجوز لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المزار الشمالية خلال المدة القانونية مدعومة بالمخططات التوضيحيـة ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
في محافظـة اربـد
مامـون خليـــل

اعـلان

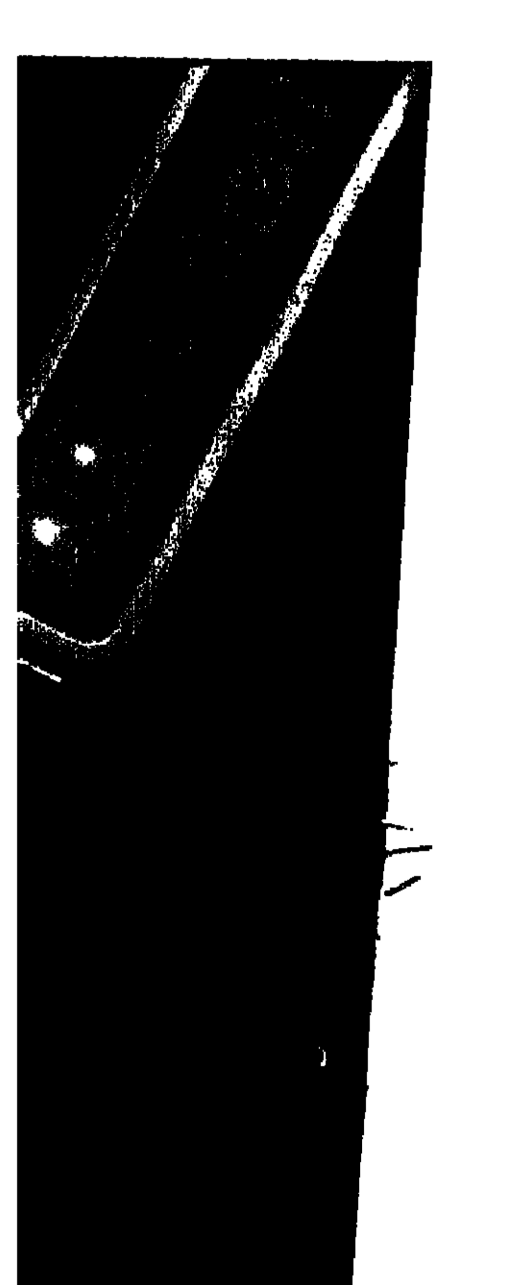
يعلن لأطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـة للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية صبحا رقم (١٥) لعام ١٩٧٩ المتضمن التوصية بايداع المخطط الهيكلي لبلدة صبحا للاعتراض و قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المذكور واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين ونشر هذا الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ، يحـــق لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صبحا مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيـة .

متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق
خالد البواليز

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة مغير السرحان رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المتضمن التوصية بايداع المخطط الهيكلي لبلدة مغير السرحان للاعتراض وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المذكور واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين ونشر الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية يحق لذوى العلاقة ،تقديم اقتراحاتهـم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما السرحان مدعومـة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيه

متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق
خالد البواليز



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة سما السرحان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ المتضمن التوصيه بايداع المخطط الهيكلي لبلدة سما السرحان للاعتراض وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المذكور واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين ونشر هذا الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ، يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما السرحان مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية .

متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق
خالد البواليز

اعـــلان

يعلن لأطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنـــة التنظيم المحلية لبلدية الخالدية رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ المتضمن التوصية بايداع الجزء الثالث من المخطط الهيكلي لبلدية الخالدية للاعتراض ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المذكور واعلان ايداعـــه للاعتراض لمدة شهرين ونشر هذا الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ، يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراعاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخالدية مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء المفرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق
خالد البواليز

تحديد اسعار المياه للمستهلكين في العاصمة

بناء على تنسيب مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ بالاستناد الى المادة ٢٠/أ مـــن قانون سلطة المياه والمجاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ ـــ الموافقة على تحديد اسعار الميـــاه للمستهلكين في العاصمة على النحو التالي اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٦/١ :

من ٠ ـــ ٢٠م٣ ٨٠ فلسا
من ٢١ ـــ ٤٠ ١٢٠ فلسا
من ٤١ ـــ ١٠٠ ٢٥٠ فلسا
من ١٠٠ فما فوق ٣٥٠ فلسا

يبقى الحد الأدنى للمقطوعية الربعية لغايات المحاسبة (١٠م٣) بسعر (٨٠) فلسا لكل م٣ .

تحديد اسعار المياه للمستهلكين في المملكة باستثناء امانة العاصمة

بناء على تنسيب مجلس ادارة مؤسسة مياه الشرب ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ ـــ بالاستناد الى المادة ٨/ه من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ ـ الموافقة على تحديد اسعار المياه شهرياً للمستهلكين في المملكة باستثناء امانة العاصمة على النحو التالي اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٦/١ : -

من صفر ـــ ٥م٣ ٨٠ فلسا للمتر المكعب الواحد
من ٦ ـــ ١٥م٣ ١٢٠ فلسا للمتر المكعب الواحد
من ١٦ ـــ ٢٥م٣ ٢٢٠ " "
من ٢٦ ـــ فما فوق ٣٠٠ فلس " "

يكون البيع بالجملة للبلديات ٦٥ فلسا للمتر المكعب الواحد .

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية عـــلى ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون :

وزير الصحـــه
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
وصفي محمود العليان السليمان	اجازة دكتور في الطب البشري	دمشق	اردني	وزارة الصحه
رياض احمد فرهود	بكالوريوس في الطب والجراحه	بغداد	"	"
محمد اسعد ربيع مكحول	"	استنبول	"	"
تمارا يرفانت اقاديس	"	بغداد	"	عياده خاصه بمدينة اربد
عبد اللطيف عبد الحميد خريم	"	ميلانو	"	وزارة الصحه

القابلات القانونيات

لقد صرحت للقابلات التالية اسماؤهن بمزاولة مهنة القباله في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملن في الجهـــة المبينة ازاء كل منهن حسب القانون :

وزير الصحـــه
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

اسم القابله	الكفاءة العلميه	الجنسيه	مكان العمل
لسرين عادل القسوس	فن القباله نظري وعملي من وزارة الصحه	اردنيه	وزارة الصحه
نهده كمال حدادين	" "	"	"
جانيت خليل عيسى	فن القباله نظري وعملي من جامعة دمشق	"	مدينة عمان

البنك المركزي الاردني

بيـــان بالموجودات والمطلوبات كما هي عنـــد اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

الموجـــــودات	دينـــار	دينـــار	دينـــار
الذهـــب			٢٨٨٤١٣٢٣
حقوق السحب الخاصة			٤٠٠٥٤٠٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			
نقد وارصدة وودائع	٢٤٥٥٠٩٢٩١		
يتزل : امانات مؤقتة لقابلة التزامات جارية	١٠٢٤٥٠٦٤	٢٣٥٢٦٤٢٢٧	
اذونـــات خزينة		١٧٧٢٢٦	
سنـــدات		٣٥٤٩٤١٠٤	٢٧٠٩٣٥٠٥٧
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٨٤٢٣٦٧٧
موجودات بعملات اجنبية اخرى			٣١٢٣١٤
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		٩٩٥٥٧٦٣	
سلف واسناد مخصومة		٦٨٩٣٥٧٥٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١٤٢٥٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣٣٠٧٠١٧	
اخـــــرى		٥٤٠٥٧٥٥	٨٩٠٢٩٢٩٣
			٤٠١٥٩٧٥٦٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			٦٧٠٤٤٠٩٥

المطلوبـــــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٢٦٢٠٨٣٢٤٤
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٥٧٧٣٢٦٨	
البنوك المرخصة	٧١٣٣١٣٩٢	
الهيئات والمؤسسات	٤٩٧٥٠٠	
اخـــــرى	٢١٩٨٩٥٤	٩٩٨٠١١١٤
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٤٨١٥٦٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٤٢٠٢٠٣٤
مطلوبات اخرى		٩٥١٧٣٨٥
راس المـــال		٢٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي العام		٤٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقـــوق السحب الخاصة		١٢٠٩٧٩٥
المخصصات		١٨٣٠٢٤٣٢
		٤٠١٥٩٧٥٦٧
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٦٧٠٤٤٠٩٥

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافـــظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

تشجيع الاستثمار

اعاد مجلس الوزراء النظر في تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتعلقة بطلبات المشاريع المذكورة في ادناه وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ الموافقة عليها بشكلها التالي :

١ ـ الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة/ عوجان مصنع قضبان تسليح ، زوايا، بروفيلات حديدية... الخ

اعتبار هذا المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣ ، ١٦ ، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

٢ ـ شركة محمد خيري العالول وشركاه الصناعية/ مصنع انتاج احجار القص والجلخ والشحذ وفرامل السيارات .

اعتبار هذا المشروع مشروعا اقتصاديا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليهما في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار .

٣ ـ شركة الصناعات البلاستيكية الفنية الاردنية المساهمة المحدودة (تيبكو) مصنع انابيب وتوصيلات بلاستيكية للري

اعتبار هذا المشروع مشروعا اقتصادياً ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار .

وقائع اجتماع لجنة السير المركزية

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

الحضور :

معالي السيد سليمان عرار	وزير الداخلية	رئيسا
العميد محمد علي الامين	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	عضوا
العقيد فتحي ابو السعود	مدير ادارة السير	«
السيد يعقوب حداد	مندوب وزارة النقل	«
السيد المهندس اكرم هندية	« امانة العاصمة/ هندسة المرور	«
السيد سامي حسن منصور	رئيس نقابة السواقين	«
السيد مصطفى ابو قوره	مندوب نقابة اصحاب الشاحنات	«
الدكتور سالم الكسواني	مساعد وكيل وزارة الداخلية للشؤون القانونية	سكرتيراً

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٤/٣٠ برئاسة معالي وزير الداخلية وحضور الاعضاء السادة المدونة اسماؤهم في اعلاه ونظرا لتوفر النصاب القانوني فقد بوشر في النظر في جدول الاعمال المعد واتخذت المقررات التالية : ـ

أ ـ نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة واتخذت بشأنها القرارات التالية : ـ

١ . الموافقة على ماورد في البند الثاني والمتضمن رد الاعتراض المقدم من السيد صليبا ابراهيم المصو بشأن شركة باصات السادة الدكتور محمد عضوب الزبن وعزات حسن والعاملة على خط مادبا ـ نـاعور ـ صويلح الجامعة الاردنية نظراً لعدم قانونية الاعتراض .

٢ ـ الموافقة على ماورد في البند الثالث والمتضمن عدم الموافقة للسيد صليبا ابراهيم المصو ينقل ثلاث باصات مـــن باصاته العاملة على خط عمان ـ مادبا ـ الى الخط الغربي والمنوه عنه بالبند الاول .

٣ ـ الموافقة على ما ورد في البند الرابع والمتضمن الموافقـــة للسادة شركة نقليات الأندلس بتسيير عشر باصات على خط عمان ـ بغداد وعمان ـ الكويت شريطة ان تكون مواقف هـــذه الباصات خارج حدود امانة العاصمة وان تكون من طراز ١٩٧٥ فما فوق .

٤ ـ الموافقة على ما ورد في البند الخامس والمتضمن الموافقة للساده خضر عبد الحفيظ عبد ربه ومحمد ابراهيم العمايره وعزو محمد حمدان وهاشم عبد الله احمد وعبد القادر منصور ابو جاجـــه بتسيير باص حمولة (٢٠) راكبا على خط البقعة ـ صويلح ـ المدينة الطبية وبالعكس ، علماً بأن موافقة عطوفة محافظ البلقاء قد صدرت تحت رقم ٢٨٤/٢١/٣ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ .

٥ ـ الموافقة على ما ورد في البند السادس والمتضمن المـــوافقة للسيدين الدكتور محمد عضوب الزبن وعزات احمد حسن بتسيير باص على خط مادبا ـ ناعور ـ طريق وادي السير ـ صويلح ـ الجامعـة الاردنية ، شريطة ان يكون هذا الباص من موديل ١٩٧٥ فما فوق .

٦ ـ الموافقة عن ما ورد في البند السابع والمتضمن المـــوافقة للساده هليل مرهج ذياب الخلف ومحمد امين ابو الرب واحمد عبد الرحمن ابراهيم وخضر شاوي عناد وشطي مفلح عناد وعايسان محمد سعود وفهد مفلح عناد ولفي مافي عناد وخريويع مفلح عناد وعوض مايفي عناد ومشيش هدبـول هليم وقبيل ماني عناد بتسيير باصين سعة الاول (٣٩) راكبا والآخر (٢٥) ـ راكبا على خـط الزرقاء ـ قصر الحلابات الشرقي وبالعكس ، شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي المنطقة وعلى ان تكـــون الباصات موديل ١٩٧٥ فما فوق .

٧ ـ الموافقة على ما ورد في البند الثامن والمضمن الموافقة للسيدين الدكتور محمد عضوب الزبن وعزات احمد حسن بتسيير باص فقط للعمل داخل مدينة مادبا ، شريطة ان يكون هذا الباص من موديل ١٩٧٥ فما فوق .

٨ ـ الموافقة على ما ورد في البند التاسع والمتضمن الموافقة للسيد محمد عوده صابر الشهوان بتسيير باص سعة (٢٥) راكبا للعمل على خطام البساتين ـ ناعور ـ عمان وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي ام البساتين وعلى ان يكون موديل الباص ٩٧٥ فما فوق .

ب ـ نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك واتخذت بشأنها القرارات التالية :ـ

١ ـ الموافقة على ما ورد في البند الاول والمتضمن الموافقة للسيد ابراهيم خالد الصرايره بتسيير باص صغير على خط مؤته ـ الكرك وبالعكس شريطة تأسيس شركة عاديـة يكون باب الاكتتاب مفتوحا فيها لمن يرغب من اهالي قرية مؤتة .

٢ ـ الموافقة على ما ورد في البند الثالث والمتضمن الموافقة للساده دحيلان غيث الهـــدايات وصالح غيث الهدايات والحاج عوده غيث الهدايات بتسيير باص على خط محي ـ الوادي الأبيض ـ الحسا وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي محي .

٣ ـ الموافقة على ما ورد في البند الرابع والمتضمن الموافقة للساده شركة باصات قرى الحمايده بأضافة باص آخر على امرع ـ صرفا ـ فقوع ـ الكرك وبالعكس ،

٤ ـ الموافقة على ما ورد في البند الخامس والمتضمن الموافقة للساده شركة باصات الكفاوين الذليبات الجديدة بتسيير باص آخر على خط الكرك الجديد ، وبالعكس .

٥ ـ الموافقة على ما ورد في البند السادس والمتضمن الموافقة للساده تركي حماد وبخيت الحراسيس بتسيير باص على خط ضباعه ـ عيمه ـ الطفيله وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكـــون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي قريتي ضباعه وعيمه :

٦ ـ الموافقة على ما ورد في البند الثامن والمتضمن الموافقة للساده جمعية الكرك التعاونية الزراعيـة بتسيير باص سعة (١٨) راكبا على خط زحوم ـ الكرك وبالعكس .

٧ ـ الموافقة على ما ورد في البند التاسع والمتضمن الموافقة للسيدين محمد علي العبيسات واحمد سلم الرماضين بتسيير باص على خط غور المزرعه ـ الحديثه وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي القريتين المذكورتين ؛

٨ ـ الموافقة على ما ورد في البند العاشر والمتضمن الموافقة للسيد عبد الوهاب سليمان الطراونه بتسيير باص على خط المزار ـ الكرك وبالعكس ، شريطة تأسيس شركة عاديـــة يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي المزار ؛

٩ ـ الموافقة على ما ورد في البند الحادى عشر والمتضمن الموافقة للسيد عبد القادر نمران الضمور بتسيير باص على خط الكرك ، المرج ـ منشية ابو حمور وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي قريتي المرج ومنشية ابو حمور ؟

١٠ ـ الموافقة على ما ورد في البنـــد الثاني عشر والمتضمن الموافقـــة للسيد ياسين مطير المطارنة بتسيير باص على خط الكرك ـ غور الصافي وبالعكس ، شريطة تأسيس شركة عاديـــة يكوب باب الاكتتاب فيها لمن يرغب من اهالي غور الصافي :

١١ ـ الموافقة على ما ورد في البند الثالث عشر والمتضمن الموافقة للسيد مطاوع عوده القرعان بتسيير باص اضافي على خط الطفيلة ـ الحسا وبالعكس ، شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحاً لمن يرغب من اهالي قرية الحسا .

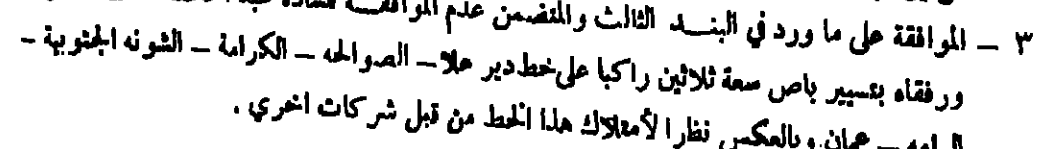
١٢ ـ الموافقة على ما ورد في البند الرابع عشر والمتضمن الموافقة للسادة شركة باصات ام رمانه بتسيير باص على خط عمان ـ الكرك وبالعكس :

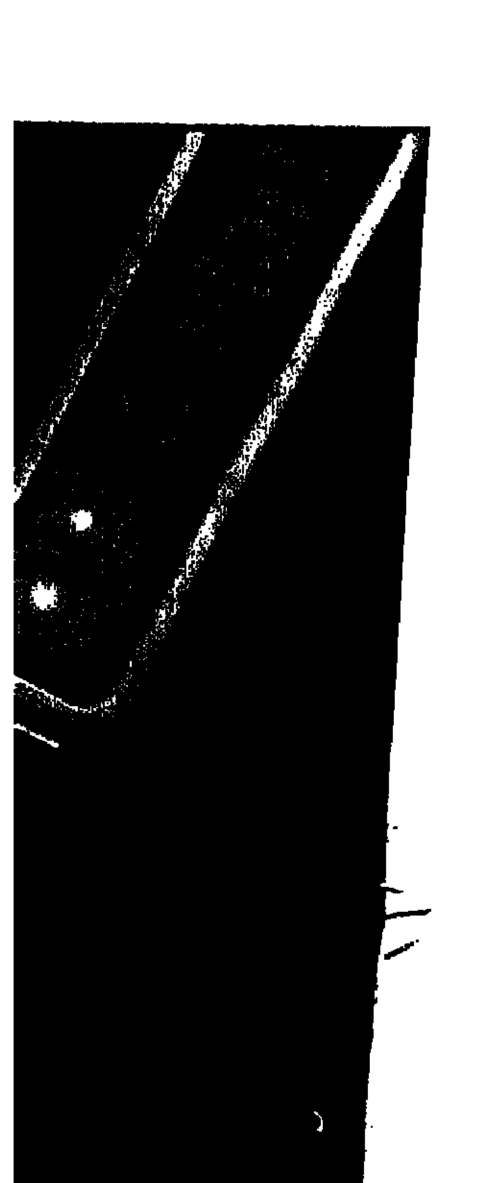
جـ ـ نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء واتخذت بشأنها القرارات التالية :ـ

١ ـ الموافقة على ما ورد في البند الأول والمتضمن الموافقـــة للسيد عبد الرحمن شريف الذهبي بتسيير باصين ســعة كل منهما « ٢١ » راكبا للعمل على خـــط السلط صويلح ـ المدينة الطبية ، شريطة موافقة لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة .

٢ ـ الموافقة على ما ورد في البنـــد الثاني والمتضمن الموافقة للسيد محمود احمد السعود العدوان بتسيير باص سعة « ١١ » راكبا للعمل على خـــط الشونه الجنوبية ـ الجوفه ـ الروضه ـ الكفرين ـ الرامة ـ سويمه ـ وبالعكس شريطـــة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحـــا لمن يرغب من اهالي القرى المذكوره .

٣ ـ الموافقة على ما ورد في البنـــد الثالث والمتضمن عدم الموافقـــة للساده عبد الحافظ خلف العدوان ورفقاه بتسيير باص سعة ثلاثين راكبا على خط دير علا ـ الصوالحه ـ الكرامة ـ الشونه الجنوبية ـ الرامه ـ عمان وبالعكس نظرا لأمتلاك هذا الخط من قبل شركات اخرى .





٤ – الموافقة على ماورد في البند الرابع والمتضمن عدم الموافقـة للسيد فريد الحمدان بتسيير باص سعة « ٤٠ » راكبا للعمل على خط ضرار – دير علا – الكرامة .

٥ – الموافقة على ما ورد في البند الخامس والمتضمن الموافقة للسادة عبد الكريم مفلح السمور وشركاه بتسيير باص سعة « ١٨ » راكبا للعمل على خط دير علا – عمـان عن طريق العارضة مـع عدم مروره بمدينة السلط .

٦ – الموافقة على ماورد في البنـد السادس والمتضمن الموافقة للسادة فريـد سليم العكروش وشركاه بتسيير باص ثاني سعة « ١٩ » راكبا للعمل على خط الفحيص عمان وبالعكس :

د – نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد واتخذت بشأنها القرارات التالية :–

١ – الموافقة على ما ورد في البند الاول والمتضمن الموافقة للسادة حسين علي احمد الطراد وشقيقه محمد علي طراد وهاشم محمد حمدان الطراد بتسيير باص فيما بين اربد – الحراج شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحاً لمن يرغب من اهالي الحراج وعلى ان يكون موقف هذا الباص في مجمـع الاغوار .

– الموافقة على ما ورد في البنـد الثاني والمتضمن الموافقة للسادة عبد القادر فالح عبد القادر الحوري ، وعبد الغني عبد الرحمن قاسم وشركاه بتسيير باص عـلى خط اربد – حور وبالعكس شريطة تأسيس شركة عاديـة يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحاً لمن يرغب من اهالي قرية حور وعلى ان يكون موقفه في شارع الخلود .

٣ – الموافقة على ما ورد في البند الثالث والمتضمن الموافقـة للسادة شركة بيت يافا والسيد عز الدين حسن موسى بتسيير باص ثان على خط اربد – بيت يافا وبالعكس نظرا لضغط العمل على ذلك الخط وعلى ان يكون موقفه في مجمـع الاغوار .

٤ = الموافقة على ما ورد في البند الرابـع والمتضمن الموافقة للسادة محمد مزعل خريوش العزام وشركاه بتسيير باص على خط جحجين – اربد وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي جحجين وعلى ان يكون موقفة في المجمـع الغربي .

٥ = الموافقة على ما ورد في البند الخامس والمتضمن الموافقـة للساده عوده عبد محمد واخوانه وحامد ارفيفه واخوانه بتسيير باص على خط الزعتري – المفرق وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي الزعتري .

٦ – الموافقة على ما ورد في البند السادس والمتضمن رفض الطلب المقدم من شركة باصات بيت رأس بشأن نقل موقف باص قريتهم نظرا لتعارض ذلك مع تنظيمات السير داخل مدينة اربد .

٧ – الموافقة على ما ورد في البند السابع والمتضمن الموافقـة للسادة عبد المهدى محمد ابراهيم عبيدات وشركاه بتسيير باص سعة « ١٨ » راكبا على خط حرثا – حبراص – اربـد وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي قريتي حرثا وحبراص وعلى ان يكون موقفه في المجمـع الشمالي .

٨ – الموافقة على ما ورد في البند الثامن والمتضمن الموافقة للساده جمعية غرب جرش التعاونية بتسيير باص سعة « ١٩ » راكبا على خط الجزازه – جرش وبالعكس .

٩ – الموافقة على ما ورد في البند التاسع والمتضمن الموافقـة للسادة جمعية مجمع الخدمات التعاونية / جرش بأستبدال الباص سعة « ٤٦ » راكبا والـذي يعمل على خط الكته – نحله – ريمون – مخيم غزه – جرش وبالعكس بباصين سعة كل منهما « ١٩ » راكبا .

١٠ – الموافقة على ما ورد في البند العاشر والمتضمن رفض الطلب المقدم من السادة محمد رشدى خميس ورفقاه بتسيير باص على خط اربد – مخيم الحصن وبالعكس نظرا لتغطية الخط من قبل شركات اخرى ، وعدم حاجة الخط لباصات جديده .

١١ – الموافقة على ما ورد في البند الحادى عشر والمتضمن الموافقة للساده خلف حمدان سلامة وشركاه بأستبدال الباص الذي يعمل على خط منشية بني حسن – المفرق وبالعكس من سعة « ١٢ » راكبا الى سعة « ٢٤ » راكبا نظرا لحاجة الخط لمثل هذا الباص .

١٢ – الموافقة على ما ورد في البند الثاني عشر والمتضمن تأجيل النظر في الطلبات المقدمة من السادة شركة باصات عنبه ، محمد علي ابراهيم ومحمود حسين قاسم بتسيير باصات على خط عنبه تمهيدا لأجراء دراسة لحاجة الخط المذكور .

١٣ – الموافقة على ما ورد في البند الثالث عشر والمتضمن الغاء التصاريح الممنوحة لأهـالي بلدة راسون والسيد محمد سعيد خليل وشركاه لتسيير باصات على خـط راسون – عجلون ودير الصادبـة عجلون نظرا لعجزهم عن تسيير هذه الباصات .

١٤ – الموافقة على ما ورد في البند الرابع عشر والمتضمن الموافقـة للسادة شركة باصات كفر سوم بتسيير باص ثان سعة « ١٧ » راكبا على خط اربد – كفر سوم .

١٥ – الموافقة على ما ورد في البند الخامس عشر والمتضمن الموافقة للسيد سلمان فهد روضان البدارين بتسيير باص على خط ثغرة الجب / المفرق وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي ثغرة الجب .

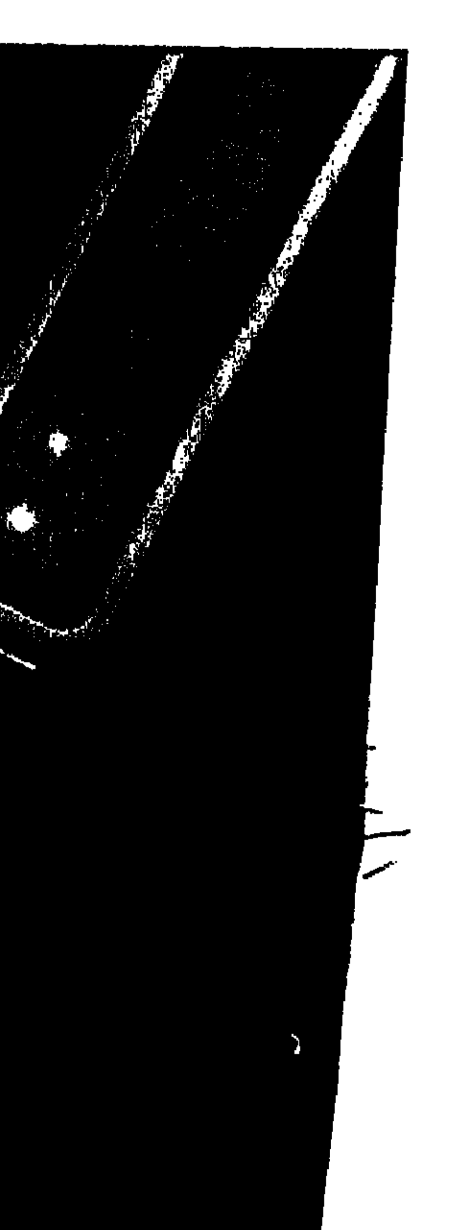
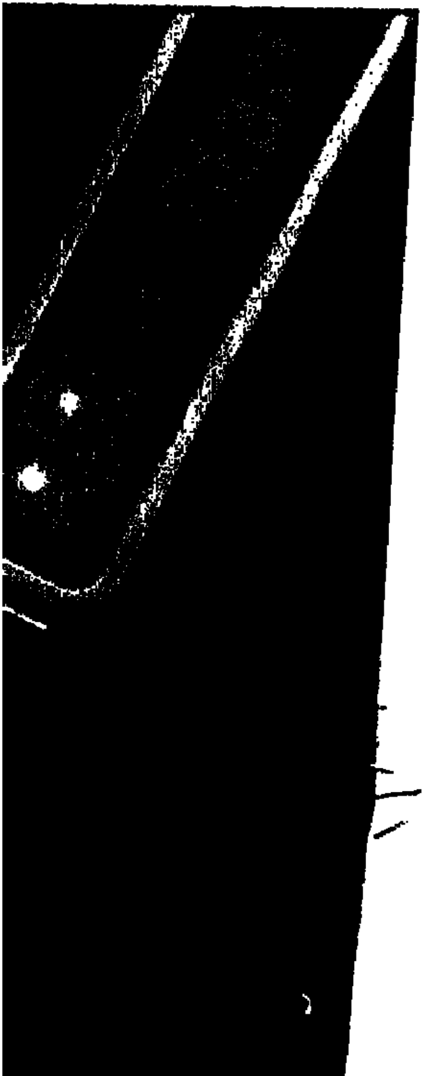
١٦ – الموافقة على ما ورد في البند السادس عشر والمتضمن رفض الطلب المقدم من السيد رئيس بلدية عين جنه بالسماح لشركة باصات كفرنجه للعمل على خط عين جنه – عجلون اربد .

١٧ – الموافقة على ما ورد في البند السابع عشر والمتضمن الموافقة للسيد مصطفى احمد مصطفى بتسيير باص على خط كريمه / سليخات – الشونة الشمالية شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي قريتي كريمه / سليخات .

١٨ – اطلعت لجنة السير المركزية على موافقة لجنة السير الفرعيـة لمحافظة اربد والوارده تحت البند رقم (١٨) بشأن تسيير باص بولمان من اربد الى جده عن طريق المدوره / تبوك وتسيير باصين بولمان من اربد الى ابو ظبي عن طريق عمان / الزرقاء / مثلث الأزرق / السعوديه للسادة عصام ومحمد اديب حجازي ، فوجدت ان مسار الخـط لهذه الباصات غير ملائم وتقرر تأجيل النظر في الطلب لتحديد مسار هذه الباصات بشكل افضل مع حصول الشركة المعنية على موافقات لجان السير الفرعية للمحافظات التالية والتي تمر من خلالها باصات هذه الشركة :

١ – محافظة العاصمة .
٢ – محافظة الكرك .
٣ – محافظة معـان .

١٩ – الموافقة على ما ورد في البند التاسع عشر والمتضمن الموافقة للسيد ابراهيم محمود حسن مساعده بتسيير باص ثان على خط الباقوره / العدسية المدراج / الشونه الشماليه وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي القرى المذكورة .

٢٠– الموافقة على ما ورد في البند رقم « ٢٠ » والمتضمن رفض الطلب المقدم من السيدين احمد مليب حسن عباس وتركي فرح علي القضاه بتسيير باص على خط الصوالحة اسكان الشونة الشمالية نظرا لتغطية هذا الخـــط من قبل شركات اخرى .

٢١– الموافقة على ما ورد في البند رقم « ٢١ » والمتضمن الموافقة لشركة باصات اربد/ايدون السادة محمود عليـــان محمد طلفاح وشركاه بأستعمال مجمع الشيخ خليل موقفا لباص هذه الشركة .

٢٢– الموافقة على ما ورد في البند رقم « ٢٢ » والمتضمن الموافقة للسادة محمد شتيوي مناكد وشركاه بتسيير باصين سعة كل منها « ٢١ » راكبا للعمل على خط المفرق/جرش وبالعكس شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي القرى الواقعة على مسار هذين الباصين .

٢٣– الموافقة على ما ورد في البندرقم«٢٣ » والمتضمن رفض الطلب المقدم من اهالي قرية الشجرة بتسيير باصين على خط قريتهم .

٢٤– الموافقة على ما ورد في البند رقم « ٢٤ » والمتضمن الموافقة للسيد نافع ابراهيم عبد الناصر ابو بكر بتسيير اربع باصات داخل مدينة اربد يحدد خط مسارها ومواقفها من قبل لجنة السير الفرعيـــة لمحافظة اربد شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي مدينة اربد .

٢٥– الموافقة على ما ورد في البند رقم « ٢٥ » والمتضمن الموافقة للسيد خلف الطلوحي بتسيير باص على خط قرى السرحان شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الأكتتاب فيها لمن يرغب من اهالي هذه القرى .

هـ – اطلعت لجنـــة السير المركزيـــة عـــلى كتـــاب عطوفـــة مدير اداره ترخيص السواقين والمركبـــات رقم « أ ت/٢٢/١٠/٩١٩ تاريخ ١٩٧٩/٣/٦ ومرفقة قرار اللجنة الخاصة والمشكلة بموجب كتاب معـــالي وزير الداخلية رقم ١/٣٩/٢٩٨٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٤ برئاسة عطوفـــة مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبـــات وعضوية كل من السادة مدير ادارة السير ، ورئيس نقابة السواقين ، ورئيس نقابة اصحاب سيارات الركاب لدراسة ما تضمنه البنود التالية « ٤ ، ٥ ، ٦ » من مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم « ١ » لسنة ١٩٧٩ وقد تم اقرار ما يلي بشأنها .

١ – تقرر تكليف السادة سمو الأمير عاصم بن نايف ، وطلال هـــارون الرجي والمواطن التركي احمد كولبـــاش بالقيام بتنفيذ الشروط الواردة في قرار اللجنة الخاصة المنبثقة عن لجنة السير المركزيـــة والمتضمن ما يلي لإصدار الموافقة لهذه الشركة بتسيير خطوط باصاتها الخارجية .

أ – تأسيس شركة مساهمة عامة .

ب – تجهيز باصات بولمان حديثة ومكيفة .

جـ – الحصول على الموافقات المسبقة للدول التي تمر فيها هذه الباصات .

د – تجهيز موقع الأنطلاق بالمرافق الصحية والقاعات اللازمة مع مواقف لهذه الباصات .

٢ – الموافقة على ما ورد في البند الخامس من مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصـــة رقم « ١١ » لسنة ١٩٧٩ والمتضمن الموافقة للسادة مؤسسة العثمان للنقليات العامة ولأصحابها السيدين محمد حسن سلامه وعلي محمد حسن سلامه بتسيير خمس باصات بولمان مكيفة على خط عمان ابو ظبي انسجامـــا مع مقررات اللجنـــة الخاصة مدار البحث بند رقم « ٢ » شريطـــة ان يكون مركز هـــذه الباصات وانطلاقهـــا من مركز الشركة الكـــائن خلف جمرك عمان الجديد وان تسلك طريق الحزام الاخضر – الازرق.

٣ – الموافقة على ماورد في البند السادس والمتضمن الموافقة للســـادة شركة المواصلات الاردنية لصاحبهـــا السيد عبد الرزاق العلي بتسيير خمس باصات اردنية حديثه من نوع بولمان فيما بين عمان – تركيا انسجاما مع مقررات اللجنة الخاصة المنبثقة عن لجنة السير المركزية شريطة ان يكون مكتب انطلاق هذه الباصات خارج حدود امانة العاصمة وجهز بالمرافق الصحية والقاعات اللازمة للاستقبال والانتظار والمواقف الضرورية لهذه الباصات.

و – اطلعت لجنـــة السير المركزية على كتـــاب عطوفة مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبـــات رقـــم أ ت/٢٢/٣/١٥٣٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ والمتضمن شطب والغاء تصاريح الباصات التي عجز اصحابها عن تسييرها والمبينة فيما يلي :–

رقم الباص	الاتجـــاه	المالك
بـــلا	قرى الشقيق برزه المثلوثه	مخاتير قرى شقيق برزه مثلوثه
«	عمان العال –جرينه مادباحسبان	جمعه مفلح الشوابكي
«	عينون/الـكرك	طه عبد الله المحادين
«	بتير/الكرك	سليم عبد الله المعايطه
«	الاغوار الجنوبيةالمزرعةالحديثه	ياسين المحادين
«	قرى العمر واريحا وابو ترابة	عبد صالح اللحاويه.
«	المضمار عين الباشا	حامد مطلق الخرابشه وشركاه
«	عمان/الفحيص	جميل الصالح حتو
«	الـكرك/ القطرانه/ الحسا	ابراهيم حامد سعيد الضمور
«	الكرك منشية ابو حمور	محمد حسن الذنيبات
«	الـكرك/ كثربا مؤته	سلامه العبد القراله ورفقاه
«		

ز – اطلعت لجنة السير المركزية على كتاب عطوفة محافظ اربد رقم ن/١١/٣/١٢٩٢ تـاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ والمتضمن الموافقة للسادةخلف حمدان سلامه ورفقاه بتعديل عدد ركاب الباص الذي صرح له بالعمل على خط المفرق منشية بني حسن من سعة «١٢–١٤» راكبا الى «١٧ –٢٤» راكبا نظرا لعدم وجود باصات لدى الشركات المحلية بسعة «١٢–١٤» راكبا وقررت الموافقة على اجابة الطلب.

مدير ادارة السير	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبـــات	وزير الداخلية رئيس لجنة السير المركزية
رئيس نقابة السواقين	مندوب امانة العاصمة هندسة المرور	مندوب وزارة النقل
	سكرتير لجنة السير المركزية	رئيس نقابة اصحاب الشاحنات
	مراقب سلطة الترخيص	



امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي :ـ

اولا :ـ تحدد اسعار بيع سمك عرموط (مقطوع للراس) في جميع انحاء المملكة كما يلي سعر بيع الكيلو غرام الواحد بالجملة تسليم مستودعات التبريد ٢٧٠ فلس سعر بيع الكيلو غرام الواحد للمستهلك. ٣٢٠ فلس.

ثانيا :ـ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ .

ثالثا :ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه اللعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه.

وزير التموين
مروان القاسم

امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم «٥» لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول المصاحف التالية في المملكة الاردنية الهاشمية :ـ

اولا: المختصر في تفسير القرآن ـ تنقيح وتحرير الدكتور عدنان زرزور والمطبوع في مؤسسة الرسالة في دمشق.

ثانيا: القرآن الكريم /حجم صغير/ طباعة دار العربية/ بيروت ومؤسسة علوم القران دمشق . وذلك لتضمنها بعض الاخطاء المطبعية في عدد من السور فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك.

عمان في : ١٣٩٩/٧/١٨هـ — مراقب المطبوعات العام
الموافق : ١٩٧٩/٦/١٣م — احمد العتوم

قرار رقم (٩)لسنة ١٩٧٩

استنادا الى المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي :ـ

اولا :ـ تحدد اسعار بيع المعكرونة والشعيرية المنتجة محليا بكافة انواعها ومسمياتها على النحو التالي :ـ

أ ـ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ٥٨ فلس بالجملة تسليم ظهر السيارة بالمصنع

ب ـ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ٧٠ فلس للمستهلك.

ثانيا :ـ يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

ثالثا :ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٦/٩ .

رابعا :ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه.

وزير التموين
مروان القاسم

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـ

اولا : ـ تحدد اسعار بيع الورق الصحي المنتج محليا (فاين او سوفت) في جميع انحاء المملكة كما يلي :ـ

البيـان	قياس الوقة الطول × العرض	الوزن الصافي غـم	السعر للمستهلك فلس
١ ـ باكيت محارم وجه (سحب)١٠٠ ورقة مزدوجه (١٠٠ × ٢)	٢٢٠ملم × ٢١٦ ملم	١٦٥	١٥٥
٢ ـ باكيت محارم وجه سحب ١٥٠ ورقة مزدوجه (١٥٠× ٢)	=	٢٤٧	٢٢٥
٣ ـ باكيت محارم وجه سحب ٢٠٠ ورقه مزدوجه (٢٠٠ × ٢)	=	٣٣٠	٢٩٥
٤ ـ باكيت محارم وجه سحب ٣٠٠ ورقة مزدوجه	=	٤٨٥	٤٣٥
٥ ـ باكيت محارم جيب ١٠ محارم × ٣ طوق	=	٢٥	٢٥
٦ ـ ورق تواليت رول صنف اول (تيب توب اوسوفت)	١١٥ملم×١١٥ملم او ١٤٠ملم×١٠٠ملم	١٠٥	٩٥
٧ ـ ورق تواليت رول صنف اول (ركس اوسوفت) ٢٠٠ ورقة مزوجة (٢٠٠×٢)	١١٥ملم ×١١٥ملم) او ١٤٠ملم × ١٠٠ملم)	٩٠	٨٠
٨ ـ ورق تواليت رول صنف ثاني (اكسترا) ٣٥٠ورقة مفرده (٣٥٠×١) اوسوفت ٢٠٠ ورقة مزدوجه) (٢٠٠ × ٢)	=	١٠٠	٨٠

ثانيا : ـ يسمح بنسب نقص كما يلي : ـ

٥ ٪ في الاوزان الصافية للورق في كل عبوه

١ ٪ في عدد الورق بالباكيت او الرول الواحد .

٥ر ٪ في قياس الورقة (الطول او العرض) .

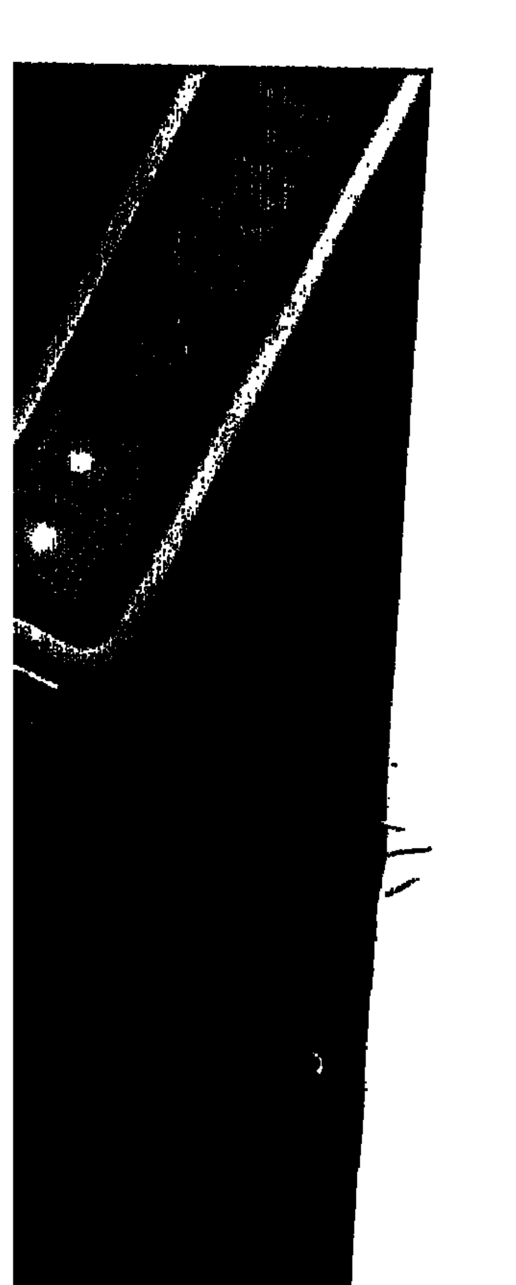
ثالثا : ـ يجب على المصانع المنتجة الاعلان عن سعر البيع للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من الوحدات المنتجة .

رابعا : ـ يضاف على تكلفة الورق الصحي(الجاهز) المستورد ١٥٪ من التكلفة للوصول الى سعر البيع للمستهلك .

خامسا :ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ .

سادسا :ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم



المحامون الشرعيون

دفع المحامون السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٧٩ : —

المحامي السيد أيمن فايز يوسف صالح
المحامي السيد وشاح عبد الكريم محمود صالح
المحامي السيد تيسير مسهار

الإعلانات

اعــلان

عملا باحكام المادة ٩ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتــه قررت تعيين السادة التالية اسماؤهم مفتشين عمــل بهذه الوزارة .

وزير العمــل
عصام العجلوني

السيد فارس الزعال .
السيد محمد الاوزي .
السيد محمد قطيش .
السيد سامي القضاه .
السيد محمد حميده .
السيد هاني العجلوني .
السيد محمد اسعد حمدان .
السيد محمود طبيشات .

اعــلان

يعلن ان نادي هواة الطوابع الاردني قد سجل تحت رقم (١٩٣) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٧٩ .

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

اعــلان

يعلن ان نادي ناعور الرياضي الثقافي الاجتماعي / ناعور قد سجل تحت رقم (١٩٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايار لعام ١٩٧٩ م .

وزير الثقافة والشباب
رئيس مؤسسة رعاية الشباب
الشريف فواز شرف

اعــلان

تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية مزارعي اغــوار الكرك التعاونية لتسويق الحاصــلات الزراعية محدودة المسؤولية/الكرك رقم (١) الموافق ٢١/٥/١٩٧٩ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المــادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ .

قررت مايلي :—

تعديل المادة (١) من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالي :—

المادة قبل التعديل :

المادة (١) اسم الجمعية : جمعيــة مزارعي اغوار الكرك التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعيــه محدودة المسؤولية/الكرك .

المادة بعد التعديل :

المادة (١) اسم الجمعية : جمعية مزارعي اغوار الكرك التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الكرك .

وذلك اعتبارا من اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٧٩ ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية في المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

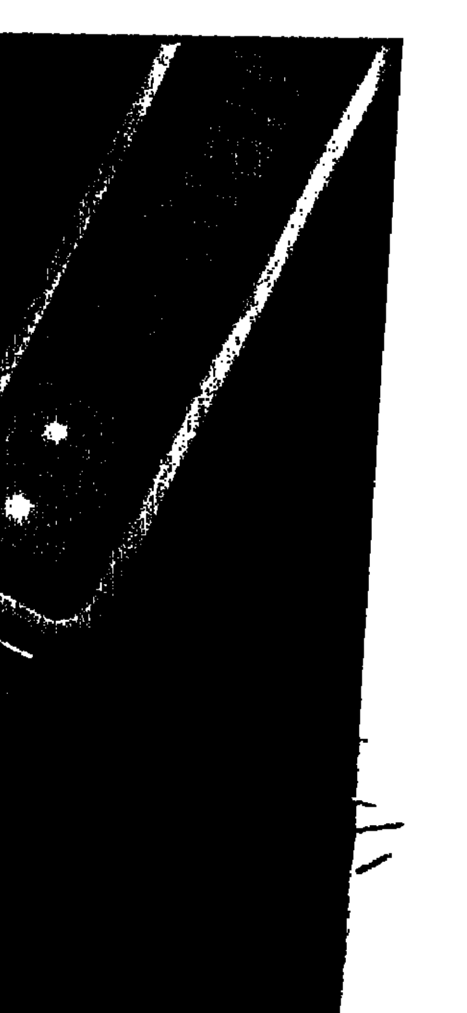
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

الغاء تسجيل جمعية الجهاد التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/عمــان

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية الجهاد التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / عمان وشطبها من السجل العــام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي



اعـــلان

تعديل مادة في نظـــام جمعية تعاونية

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية اسكان محافظة العاصمة التعاونية محدودة المسؤولية/عمان رقم (٢)الموافق ١٦/٥/١٩٧٩ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ .

قررت مايلي :—

تعديل البند الثالث من المادة الثالثة من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالي :

نص البند الثالث من المادة الاولى قبل التعديل .

منطقة عملها : بلدية ابو علندا ويجوز فتح فروع في مختلف مدن المملكة

نص البند الثالث من المادة الاولى بعد التعديل

منطقة عملها : اقليم عمان ويجوز فتح فروع في مختلف مدن المملكة

وذلك اعتبارا من اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٧٩ ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية في المنظمة التعاونية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عيمة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الطفيلة قد سجلت تحت رقم ٨٥٦ بموجب الماده الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث من شهر حزيران سنة ١٩٧٩

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

الغاء تسجيل جمعية ابو ذر الغفاري التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية ابو ذر الغفاري التعاونية الزراعية متعدده الاغراض محدودة المسؤولية/معان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق مياه عين ماء ارويم والداخلة قـــد علق بدائرة تسجيل اراضي الطفيلـــة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٧٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادنـــاه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة — عمان
دائرة تسجيل اراضي الطفيلة
مختار قرية ضمقحه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المتعلقة بتفويض القطعـــة رقـــم (٣٧) من الحوض رقم (١) حي (٢) من اراضي خو . وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ ولعديلاته.

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المتعلقة بتفويض القطعة رقم (١٩) مـــن الحوض رقم (٥) من اراضي ازرق الدروز وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخـــه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبين مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
سيارة ركاب اودي	مجهـــول	٩٧٢	١٦٧١٥/سيارات تاريخ ٣١/١٢/٧٨

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
سيارة رينو	مجهــول	بــلا	١٦٧١٤ / سيارات تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان المقطورة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديــر جمــرك عمــان
احمــد عبد العزيــز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
مقطورة بجوانب	مجهول	بــدون	١٦٤٣٨/سيارات تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣

قــرار

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى عل وجودها في المستودع رقم ٣ مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا وعملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم السجل	تاريخ دخولها	رقم الكشف الفرعي	مصدره	نوع البضاعة	اسم صاحبها	الشركة المخلصة
٨٩	١٩٧٩/٢/١٨	١٢٠٥٦١	ت س	زجــاج	جورداناكسبرس	جورداناكسبرس

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة بالكشوفات المرفقة قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم السجل	التاريخ	معاملة الدخول	التاريخ	نوع السيارة	رقمها	اسم المالك
٨٣١١	٧٨/٧/٢	كشف فرعي ١٠٥٧٦٩	٧٩/٧/٢	بيجو ٥٠٤	٢ P ٧٢٥	عطا الله محمود ابراهيم محمد
٨٣٤٧	٧٩/٣/٣	« ١٠٩٢٤٤	«	مرسيدس ٢٨٠	١٠٨٠١٦١٠٠٠٧٢٣٩٠ شاصي	حسن ابراهيم عبدخلف
٨٤٠٠	٧/٤	ضبط مهربات ٥٩٥٤٧	٧/٤	مقطورة سيارات	١٥٥٨٣ كويت	مجهــول
٨٤٠١	«	« ٥٩٥٥٠	«	«	٥٧٣٤ كويت	ابراهيم ابو الشيخ
٨٤٠٢	«	« ٥٩٥٤٩	«	مرسيده ، ١٨٠	–	مجهــول
٨٤٠٦	«	« ٥٩٥٤٠	«	راس سمتريلا	PMC ٧٨٦٩	«
٨٤٠٧	«	« ٥٩٥٣٤	«	«	١٩٨٦١ كويت	عبد الكريم قطيشه
٨٤٠٨	«	« ٥٩٥٢١	«	دراجه ناريه شاصي	LS ٣ – ٠١٠٧٥٠	مجهــول
٨٥٣٦	٧/٦	« ٥٩٥١٧	٧/٦	BMW ٢٠٠٠	٦٢٦٨ سعوديه	هورد ليان جاكسون
٨٥٣٧	«	٥٩٥١٨	«	موسكوفيتش	٦٨١٦٩ بغداد	خليل ابراهيم علي
٨٥٣٨	«	« ٥٩٥٢٨	«	كرايزلر	٢٤١١٩ سعوديه	مجهــول
٨٥٣٩	«	« ٥٩٥٣٢	«	تويوتــا	٣٠٩١٢٣ سعوديه	فهد حبش
٨٥٤٢	«	« ٥٩٥٣٨	٧/٢	مرسيدس ٢٨٠	١٦٠٣٦٤ سعوديه	صايل ضافي برجس
٨٥٤٣	«	« ٥٩٥١٣	«	«	١٢٥٢٢٠ سعوديه	مجهــول
٨٨٠٩	٧/١٠	بيان اعادة تصدير رقم ٤٨	«	مرسيدس ٢٥٠	Z ٤٨٤٥	يوسف الخطيب

رقم السجل	التاريخ	معاملة الدخول	التاريخ	نوع السيارة	رقمها	اسم المالك
٨٨٨٣	٧/١٢	ضبط مهربات ٦٢٥٥٥	٧/٣	نصف مقطورة	—	مجهول
٩١١٨	٧/١٧	« ٦٢٥٦٠	٧/٣	«	١٣٣١٤ كويت	«
٩١١٩	«	« ٦٢٥٥٤	«	«	—	«
٩١١٢	«	« ٧٢٥٥٣	«	«	٣٨٢٢ كويت	«
٩٢٥٧	٧/١٨	كشف فرعي ١٠٥٨٨٧	٧/٤	اوبل ١٧٠٠	AD ٢٨	عوض يوسف المناع
٩٢٧٣	٧/١٩	ضبط مهربات ٥٩٥٣٧	٧٨/٦/٢١	مرسيدس سمتريلا ونصف مقطورة	٩٨ — ٧٣ — ٧٠	جورج نقولا
٩٣٨٠	٧/٢٢	كشف فرعي ١٠٦٦٦٣	٧/١٩	مرسيدس ٢٥٠	٤١٣٢	صادق عبده صادق
٩٥٩٣	٧/٢٤	ضبط مهربات ٦٢٥٦٨	٧/٢٢	BMW	—	احمد ابو ناعمه
٩٥٩٤	«	« ٦٢٥٦٥	٧/٢٢	BMW	—	احمد ابو ناعمه
٩٥٦٤	«	« ٦٢٥٥٨	٧/١٦	مرسيدس سمتريلا	١٩٧٢٤ كويت	مجهول
٩٦٦٤	٧/٢٥	« ٥٩٥٢٣	٧٨/٦/١١	رينو ٤	١٣٩٩٧٧٧٥	«
٩٦٦٥	«	« ٥٩٥٤٣	٦/٢٤	تويوتا لاندكروزو شاصي	٤٣٠٣٢٨٤٨	«
٩٦٦٦	«	« ٥٩٥٤٤	«	داتسون ٢٤٠	٣٠٨٨٤٦ سعوديه	زايق الشراري
٩٦٦٨	«	« ٥٩٥٣٩	٦/٢١	راس سمتريلا	٢٣٢٢١ كويت	مجهول
١٠٠١٠	٧/٣١	« ٦٢٥٧٤	٧/٣١	فولكس فاجن شاصي	BH ٤٣١٩٥٤	«
١٠٠١١	«	« ٦٢٥٧٥	«	مرسيدس ٢٠٠ عادي	٦٠٧٠٩ سعوديه	«
١٠٠١٢	«	« ٦٢٥٧٢	«	بك اب تويوتا	٦٠٠٤١ سعوديه	يانوس اسطفان
١٠٠١٣	«	« ٦٢٥٧٣	«	باص مرسيدس	١٥٥ كويت	مجهول
١٠٠١٤	«	« ٥٩٥١٦	«	فولكس ١٦٠٠	٢٧٧٢٥٧	محمد مفلح مرعي
١٠٠١٥	«	« ٥٦٥٣٣	«	باص مرسيدس	١٧٨٩ كويت	عطا علي الخطيب
١٠٠١٧	«	« ٥٩٥٢٤	«	داتسون بك اب	٣٤٧٣٤٦ سعوديه	مؤسسة النهضة السعوديه
١٠٠١٨	«	« ٥٥٣١٦	«	مازدا ٩٢٩	١١٢١١١ سعوديه	خليل محمود ابو سليم
١٠٠١٩	«	« ٥٩٥١١	«	رينو ١٢	٢٨٤٣٤٢ لبنان	طانيوس خليل

رقم السجل	التاريخ	معاملة الدخول	التاريخ	نوع السيارة	رقمها	اسم المالك
١٠١٢٩	٨/١	رخصة ادخال ١٥٩٣٦٨	٧٨/٤/١١	فيات ١٢٥	M ٥٠١٠٦	وحيد ابراهيم حسن
١٠٢٠٩	٨/٢	كشف فرعي ١٠٧٢١٤	٧/٢٨	فولكس فاجن	٤٠٣ Z ٢٤٧٩	ياسين يعقوب ياسين
١٠٣٢٩	٨/٥	« ١٠٧٢٧٦	٧/٣٠	اودي	٢٨٧ Z ٣٤٥٢	محمد علي عبد الله العايد
١٠٣٨٥	٨/٦	« ١٠٨١٨٧	٨/٥	مرسيدس ٢٠٠ عادي	٢٦٧ Z ٧٧٩٩	مصطفى حماد موسى
١٠٤١٧	«	« ١٠٤٩٢٩	٦/١٥	داتسون B ١٨٠ شاصي	٠١٦١١٥ — ١٦١٠	ابراهيم حماد محمود
١٠٤٢٠	«	« ١٠٨٠٩٢	٨/٥	مرسيدس ٢٠٠	٢٢١ Z ٥٧٥٢	فضل ماجد عرسان
١٠٥٠١	٨/٧	« ٩٥٧٧٤	٦/١٩	لاندروفر شاصي	٩١١١٨٨٨٩٢	شركة جامكو/مشروع مطار عمان الدولي
١٠٥٠٢	«	« ٩٥٧٩١	٧/٦	فولكس بك اب عدد (٢)	—	شركة انتربرايز
١٠٦٢٨	٨/١٠	ضبط مهربات ٦٢٥٨٦	٨/٨	ريفيرا	٤٠٤٩٩ سعوديه	مجهول
١٠٧٣٩	٨/١٢	رخصة ادخال ١٢١٢٨١	٧٨/٥/١٢	سوبارو	٢٠٥٦٥٣ كويت	جودت عبد الرحمن عيسى
١٠٧٦٧	«	كشف فرعي ٩٢٩٩٧	٧٨/٧/٩	بيجو ٤٠٤ شاصي	٥٤٣٢٣٢٨ — ٤٠٤	عمر عبد العزيز عبد الله
١٠٧٦٩	«	« ١٠٨٢٠٨	٧٨/٨/٦	بيجو ٥٠٤	٦٨٣ Z ٢٢٦٩	عيسى فرحان داود
١٠٧٩٩	٨/١٣	ضبط مهربات ٦٢٥٧٨	٧/٢٩	نصف مقطورة	١٣٦٠١ كويت	حلمي نمر
١٠٨٤١	٨/١٣	« ٦٢٥٨٢	٨/٣	حاويه حديد عدد (٢)	—	عصام شاهين
١٠٨٤٢	«	« ٦٢٥٧٩	٧/٢٩	راس سمتريلا	٥٠٦٨١ سعوديه	مجهول
١٠٨٤٤	«	« ٦٢٥٧٧	٨/٣	بونتياك	٢٦٣٥	انور الشعلان
١٠٨٤٥	«	« ٦٢٥٨٠	٧/٣١	مرسيدس ٢٠٠	٥٦٣ Z ٢٢٣٨	مجهول
١١٠٠٧	٨/١٦	رخصة ادخال ٢٢٦٤٨٢	٧/٢٣	BMW	B ١٢/١٠٣٦	احمد عبد الله محمود
١١٠١٨	٨/١٧	ضبط ٦٢٥٩٠	٨/١٤	فيات فان	٩٢ AG ٦١٥٨	مجهول
١١٠١٩	«	« ٦٢٥٨٩	٨/١٣	مرسيدس صهريج شاصي	٣٤٠١٢٥١٦٠٠٢٣٨	شركة علي صقر
١١٠٦٥	٨/١٩	كشف فرعي ٩٥٨٤٤	٨/١٠	مرسيدس ٢٨٠ شاصي	٠٠٠٩٣ — ١٠	علي احمد باكير
١١٠٦٧	«	« ١٠٧٤٩١	٨/٥	BMW	Z ٤٥٤٠	فلاح عيسى الزعبي

رقم السجل	تاريخ	معاملة الدخول	تاريخ	نوع السياره	رقمهـا	اسم المالك
١١٠٨٨	٨/١٩	كشف فرعي ٩٥٨٤١	٧٨/٨/١١	فيات قلاب عدد (٢)		شركة حمدي وابراهيم منكو
١١١٩٤	٨/٢٠	« « ١٠٩٨٦٣	٨/١١	دودج كورنيت	شاصي B.A ١٠٥١٧٠	صبحي حسن محمد
١١٢٦٠	٨/٢٢	ضبط مهربات ٦٢٥٩٩	٨/٢٠	مرسيدس راس سمتريلا	٢٤٣٣٩ كويت	مجهول
١١٢٦٢	٨/٢٢	« « ٥٥٣٣٦	٨/٢١	داتسون	٥٤٦٢٢ سعودية	احمد عبد القادر الاشقر
١١٢٦٤	٨/٢٢	« « ٦٢٥٨٧	٨/١٤	راس سمتريلا	١٨٤٢٢ كويت	كراج الشرفا
١١٣٥٠	٨/٢٣	كشف فرعي ١٠٨٥٠٤	٨/١٠	فيات ١٢٤	شاصي ١٠٦٠٠٦٧ ١٢٤	ابراهيم احمد الصافي
١١٥١٦	٨/٢٧	« « ١٠٦٦٦٨	٧/١٩	اوبل ١٩٠٠	SPK/٤٠٧٦	محمد محمود الشرع
١١٦٣٤	٨/٢٨	رخصة ادخال ٢٤٥٠٩٠	٧٧/٩/١٠	مرسيدس ٢٢٠	AP ٦٣٢	محمد رضا خالد
١١٦٩٠	٨/٢٩	كتاب السير ١٢٤٨/٣٣/٢٢	٨/٢٩	شفروليه	٣٥٨١	سعدي ابراهيم حرب
١١٧٥٥	٨/٣٠	كشف فرعي ١١٠٦٣١	٨/٣٠	بيجو ٥٠٤	Msp ٢٧٧٣	سليمان علي سليمان
١٢٠٩٩	١٩٧٨/٩/١٠	كشف فرعي ١٠٩٩٣١	٩٧٨/٩/١٠	موتور مفكك		محمود سلامه الشراري
١٢١٢٧	٧٨/٩/١٠	ضبط مهربات ٦٥٠٥٣	٧٩/٨/٢٨	نصف مقطوره صهريج	شاصي ٦٣٨٣	منير الحرباوي
١٢١٢٩	«	ضبط مهربات ٦٥٥٩٢	٩٧٨/٨/١٧	شاصي مرسيدس باص	١٤٨ كويت	فورد شحاده موسى التوتنجي
١٢١٨٠	«	كشف فرعي ١٥٩٢٤٨	٩٧٨/٧/٢	بكاب داتسون	شاصي ٤٥٢١٨٢-٦٢٠	محمد عبد الهادي حسن
١٢٢٥٩	٩/١٣	ضبط مهربات ٣٥٠٥٦	٩٧٨/٩/١٢	B M W	٢٨٨٩٩٣ لبنان	ريمون خليل
١٢٣٣٩	«	كشف فرعي ١١٠٥٤٧	٩٧٨/٨/٢٨	كرايزلر	/٩٥١٩	جواد علي تيم
١٢٣٦١	٩/١٤	١١٢١٧٣ «	٩/١٢	هنشل فان	٣٦١ Z /٢٥٠٥	سلطان عبد الله عطيه
١٢٥٦٥	٩/١٧	رخصةادخال ٢٤٧٥٧١	٩٧٨/٨/٢١	اوبل ١٧٠٠	B K ٤٧٢٩	سعدي عيسى عفانه
١٢٦٩٢	٩/١٧	كشف فرعي ١٠٩٩٤٧	٩٧٨/٨/٦	اوبل ١٩٠٠	شاصي ١٦٤٨٦٤٣١٠	علي ذيب نعيم
١٢٧٨١	٩/٢٢	ضبط مهربات ٦٥٠٥٩	٩٧٨/٩/١٣	فيـات	٢٤٩٦٤ كويت	مجهـول
١٢٧٨٢	«	ضبط مهربات ٦٥٠٦١	٩٧٨/٩/١٩	مازدا	٢٧٨٩١٠ سعوديه	مجهـول
١٢٧٨٣	«	ضبط مهربات ٦٥٠٥٧	«	اوبل	١٤٥٧٦٦ كويت	مجهـول
١٢٧٨٥	«	ضبط مهربات ٦٥٠٥٨	«	فوكس فاجن	٣١٠٧٧٢ لبنان	مجهـول
١٢٧٨٦	«	كتاب‌جمرك‌اربد ٢٤٦/٥/٤	٩٧٨/٩/١٩	فيات	٦٣٥٧٩	وجيه عزت ابراهيم
١٢٨٤٦	٩/٢٣	ضبط مهربات ٦٥٠٥٤	٩٧٨/٨/٣١	فورد	١٩٦٤ مؤقت	شركة بلي كونسلت

رقم السجل	تاريخ	معاملة الدخول	تاريخها	نوع السيارة	رقمهـا	اسم المالك
١٢٨٤٧	٩/٢٣	ضبط مهربات ٦٥٠٥٢	٩٧٨/٨/٢٨	بويك	١٧٥٥١ لبنان	مجهول
١٢٨٤٨	«	ضبط مهربات ٥٥٣٤٣	٩/١٠	هيكل بـاص		محمد داود
١٢٨٧٩	«	كتاب‌جمرك‌المدوره٢٢٤٧/٤/١٥	٩/٢٣	شاحنه	٢١٦٣٥ كويت	شركة الاقبال للتجارة
١٢٨٨١	«	كتـاب الباديه ٢١/ ٢٠٨/٧٢/ ٥٦٦٩/٩٧٨	٩/٢٣	G M C	٥٢٧٥٧ سعوديه	جاني مضحي فلاح التوايهه
١٢٩١٩	«	رخصة ادخال ١٩٥٩٧٧	١٩٧٨/٦/٢	داتسون ١٦٠ B	٤٣٧٤٧ ابو ظبي	محمد عيسى محمد
١٣٠٠٨	٩/٢٤	رخصة ادخال ٢١١٤٠٢	٩٧٨/٨/٢٧	فيـات ١٢٥	٨٥٣ Z ٣٨٢٠	د. سليم خليل سعيد
١٣٣٩١	١٩٧٨/١٠/١	كتاب جمرك الزرقاء ٣٢٩/١/٤/٢	٧٨/١٠/١	تويوتا كارونا	١٠/١٩سعودية	مهنا حمدان الخفاوي
١٣٥٠٨	١٩٧٨/١٠/٣	كتاب الترخيص ات / ٢٢٢٣٢/ ٨٠٧	٧٨/١٠/٣	بك اب داتسون	٤٢٣٢٣الاردن	عطا ابراهيم عطا
١٣٥١٨	١٠/٣	كشف ١١٥٨٤٩	٩٧٩/٩/٢٩	بك ابداتسون	شاصي ٦٢٠-٤٧٠٧٩٦	زكي حامد عبدالله+ موتورماء
١٣٥٧٨	١٠/٤	كتاب السير ١٣٨٥/٣٣/٢٢	٩٧٨/١٠/٤	شكودا	٣٣٧٠٥١ كويت	عبد الهادي يعقوب محمد
١٣٥٨١	١٠/٤	كتاب الوزاره ٣٦٠٨٢/٨/٩	٩٧٨/٩/٢٨	جيب ولز	شاصي ٨٤٠٥٠	الشريف فواز زين عبد الله
١٣٧٢٨	٩٧٨/١٠/٨	كشف ١١٢٦١٢	٧٨/١٠/٧	اوبل ستيشن ١٩٠٠	Z ٦٦٥٢	صلاح احمد محمد
١٣٧٦٥	٩٧٨/١٠/٨	ضبط ٦٥٠٧٧	٧٨/١٠/٧	نصف مقطوره	٢٣٧٧٣ كويت	فهمي البرماوي دهشان
١٣٧٦٦	٩٧٨/١٠/٨	ضبط ٦٥٠٧٦	٧٨/١٠/٧	راس سمتريلا سكانيا		مجهـول
١٣٧٧٧	٩٧٨/١ /٩	كشف ١١١٧٦٢	١٠/٩	فولكس فاجن	٥٨٢٨	سامي سرور محمد الشناق
١٣٨٧٥	٧٨/١٠/١٠	بيان ترانزيت رقم ١٨٨٣٥/١٦١٩٣اص	٧٨/٨/٢	مرسيدس ٢٥٠	شاصي ١١٧٣٠٣٦كويت	عبد الرزاق محمد العجيلات
١٣٩١٢	١٠/١١	ضبط ٥٥٣٥٤	١٠/١١	شفروليه	٦٦٤١٩ ايران	محمد اسعد هواش
١٣٩١٣	١٠/١١	ضبط ١٥٠٨٠	١٠/١٠	اودي	٢٥٠٥٥ ايران	بكر محمد
١٣٩٤٤	١٠/١٢	كشف ١٠٧٧١٢	٩/٣٠	اوبل ١٧٠٠	٢٢١ Z ٦٧٤٥	محمود عبد الله جرادات
١٣٩٧٣	١٠/١٤	ضبط ٥٥٣٥٥	١٠/١٢	شفروليه امبالا	١٤٢٦٧٧ كويت	ماجد علي احمد
١٤٢٠٨	١٠/١٦	كتاب شرطة الكرك ٦٤٠٦/٧٢/٢١	١٠/١٥	بك اب داتسون	٨٢٩٢٢ سعودية	سعيد عتيق زايد المراعيه
١٤٢٤٩	١٠/١٧	كشف ١٠٧٨٣٣	١٠/٢	اوبل ١٧٠٠	B— VK ٦	محمد سفيان
١٤٣٥٣	١٠/٢١	استدعاء وتقرير مرفق	١٠/٢١	فوكسهول		جلال فاخوري
١٤٤٧٦	١٠/٢٣	ضبط ٦٥٠٨٤	١٠/١٧	بك اب داتسون	٤٢٨٣٧ سعودية	مجهول

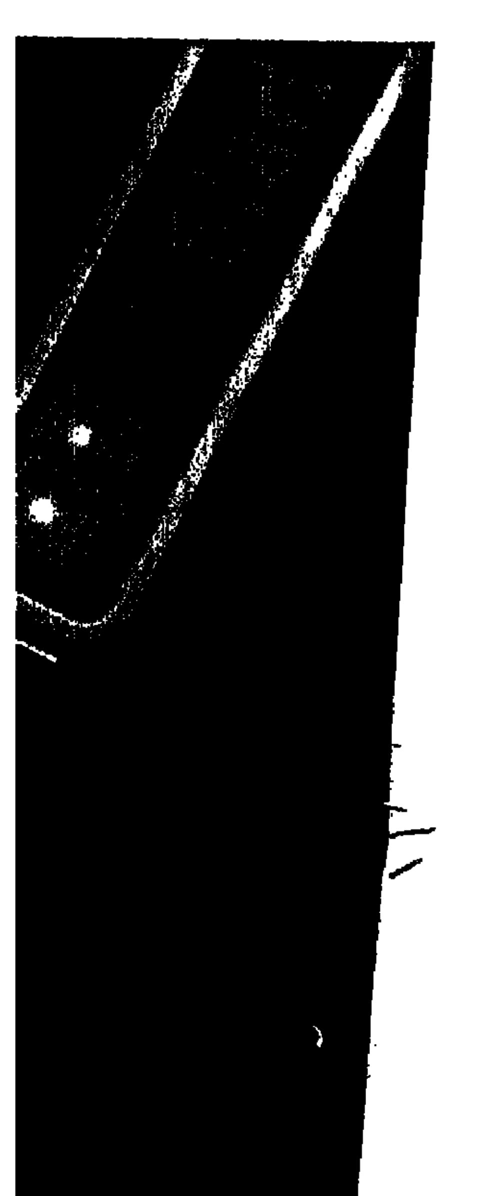
رقم السجل	تاريخ	معاملة الدخول	تاريخها	نوع السيارة	رقمها	اسم المالك
١٤٥٣٢	١٠/٢٤	ضبط ٦٥٠٨٥	١٠/٢١	بنايا شاحنه محطه	—	محمد شكري الجعبري
١٤٥٣٣	١٠/٢٤	ضبط ٦٥٠٧٤	١٠/٢١	انتراش صالون	١١٤٢٢٨ سعوديه	صالح ذيب خليل
١٤٧٦٤	١٠/٣٠	ضبط ٥٥٣٧٤	١٠/٢٨	شفروليه كارو	١٥١٣٢٨ سعوديه	محمد احمد المعروف
١٤٧٦٧	١٠/٣٠	ضبط ٥٥٣٧٢	١٠/٢٣	بونتياك	٩٦٢٢٧ سعودية	يحى احمد الحاج ذيب
١٤٧٦٨	١٠/٣٠	ضبط ٥١٦٤٥	١٠/٢٥	هيكل داتسون	شاصي ١٠١٤٦٣—٢٣٠	عوده احمد محمود
١٤٧٧٢	١٠/٣٠	ضبط ٦٣٦٠٨	١٠/٢٩	داتسون/١٢٠٠	٣٣٧٠٠٥ ك	عمر داود محمود خليل
١٤٧٧٤	١٠/٣٠	كشف ١١٤١٦٦	١٠/٢٨	محرك سيارة رقم R ١٣٣٤٤٢٢		احمد قاسم محمد عبدالله

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بوندد المحطة بأن البضائع المبينة في ادناه ستباع بالمزاد العلني بسبب انقضاء المدة القانونية عليها وهي في مستودعات البوندد ،بشكل امانة ، علماً بأن عملية البيع سيتم بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان

مدير جمرك بوندد المحطة
احمد المبيضين

رقم الكشف الفرعي	تاريخه	صاحب العلاقة	عدد الطرود	المحتويات	الوزن قائم	الوزن صافي	رقم السجل
١٠٨٦٧٠	٩٧٨/٨/١٤	شركة وهبة تجاري	٤٨ طرد	قهوة	٢١٤٦٢	٢١٤٦٢	٦١١/٢/٣٨
١١٣١٤٦	٧٨/١٠/١٩	شركة الثلج والصودا	٣٤٢٨	بيبسي علب			٦٣٢/٢/٤٥
١١٣١٧٠	٧٨/١ /٢١	" " "	١٥٠٧٢	" "			٦٣٣/٢/٤٦
١١٣٦٥٢	٧٨/١٠/٢٩	" " "	١١١٠٠	" "			٦٣٦/٢/٤٧
١١٣٤٥٢	٧٨/١٠/٢٦	" " "	٧٤٠٠	" "			٦٦٤/٢/٦٤



اعــلان

صادر عن مديرية تسجيـل اراضي السلط

بموجب نص المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٧ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بانه قد تم فتح سجل للحي رقم ١٠ مربعة وادي الاكراد من اراضي مدينــة السلط بتاريخ ٦/٧ ١٩٧٩ باستثناء القطع التي ورد عليها اعتراضات ، لـــذا فان قيدها غير نهائي حتى يتم فصلها ويصدر بها قرار من قبل قاضي محكمة التسوية وهـذه القطع ذات الارقـام ٣٤، ٤٨، $\frac{١}{٤٨}$، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٨٢، ١١٩، ١٢١ .

فعلى اصحاب الحقوق مراجعة دائرة تسجيل اراضي السلط للحصول على سندات تسجيل عقاراتهم خلال المدة القانونية البالغة خمس سنوات من تاريخ فتح السجل وبعد انتهاء المدة القانونية تصبح الرسوم مضاعفه .

مـدير تسجيـل اراضي السلـط.

ابراهيم الكردي

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق قطعة الارض رقم ٤٢ من الحــوض رقم ١٣ حي رقم ١ من اراضي صخره وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ لقاء رسوم التسوية البالغه ٥ر١٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق مراجعة دائرة تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على ارضهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون

مروان جميل شاكر

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية جرينه الشوابكه التعاونية الزراعية م غ المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حســن النابلسي

الاسـم	المبلـــغ
طالب درويش	٥٢٣
احمد حسين الهاشم	٢٥٣
محمد سالم السليمان	١١٢٤
سليمان عبد الله الدعيبس	٨٥٠
محمود حسن علي	٨٧٠
يونس مفلح عبد الله	١٩٤
سالم النمران الدعيبس	١٧٨

مطالبات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامات البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى مديرية الارادات العامة في وزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزيـــــــــر
الماليـــــــــة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة الالتزام فلس	قيمة الالتزام دينار
محمود سامي محمد النصيرات	سامي محمد نصيرات		٤٩٦
راتب يوسف كايد شهاب	فالح كايد شهاب عبابنه	٠٥٠	٧٥٨
حسين يوسف لافي قزق	محمد صالح قزق	١٠٠	٤٨٨
هاشم محمد العايد الجاسر	علي وعبدالله ولدي مفلح العلي		١٠٣١
مازن تركي سعود القاضي	الدكتور طراد سعود القاضي		١٠٤٠
صالح محمد احمد صالح	محمد احمد صالح نصيرات		٨١٣
لينا سليم فارس السليمان	سليم فارس سليمان حداد		٦٦٦
سهام شكيب شحاده	منيب سماره يوسف		٦٦٦
لغريد رشيد سليم الروسان	رشيد الروسان		٢٥٠
زياد سليمان محمود الحسن	سليمان محمود الحسن قسطندى		٢٧٠
مها ميشيل برهم سماوي	خليل الشرع	٣٣٣	٣٣٣
امل مبارك ضيف الله البطاينه	احمد محمد سعيد بطاينه		١٠٠٠
حسنه موسى رزق الله ناصر	الدكتور نسيم فرحان رزق الله		١٠٠٠
وليد ابراهيم المحمد الحسين	فلاح محمود الزوايده		١٦٠٠
احمد محسن محمد العيس	احمد مصطفى ابراهيم مفلح		١٦٠٠
عبد الرحمن حمد سليمان حماد	عوض عبدالله رشيد الدوامه		١٠٠٠
احمد محمود عبد الجليل الخضير	لم يقدم كفاله		١٠٠٠
رفعت سليمان حسني سليمان الخولي	موسى محمد الصوفي		١٠٠٠
فريال خلف سليمان محمد	محمود سليمان بطاينه		١٠٠٠
سهيله عبد القادر احمد الشرايدي	عبد القادر الشرايدي		١٠٠٠
حمده رجا المحمود العبدالله	محمد يوسف الشقيري		١٠٠٠
صباح يوسف صالح عبد	يوسف صالح عبد		١٠٠٠
كفى نواف فواز نصير	نواف فواز نصير		١٠٠٠
كامله خضر محمد الرفاعي	خضر محمد الرفاعي		١٠٠٠
فاطمه حمدي عقيل علي طلفاح	محمد علي ابوكساب		١٠٠٠
فريده حسن السعد المطر الطعاني	حسن السعد المطر الطعاني		١٠٠٠
علي ضيف الله مضحي فلاح ادويري	ضيف الله مضحي دويري		٥١٨
منذر خليل احمد حسن الخليل	خليل احمد حسن الخليل		٥٠٩
نجاح محمد فالح الردايده	مصطفى صالح مصطفى		١٠٠٠
يوسف حسين نايف البكار	حسين نايف البكار		٤٥٠

قرار حكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ – اسند الى المتهمين كل من : –

١ – هيلانه نصار سلامه متري المفدى من بيت جالا

٢ – حنينه نصار سلامه متري المفدى من بيت جالا

٣ – نعيم يوسف المفدى من بيت لحم .

فارين من وجه العدالة حاليا جرم بيع عقار للعدو .

٢ – ونتيجة محاكمتهم غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمــة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤ ادانتهم بالجرم المسند اليهم والحكم عليهم بالاعدام شنقا ووضع اموالهم المنقولة وغير المنقولــة تحت ادارة الحكومــة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ – بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩ صادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم منصور عواد محمد/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/٨٦ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عن تهمة خلافا لاحكـــام المواد ٣٣٥/عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

١٩٧٩/٥/١٥

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم حمدي اسماعيل حسن العالدي .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/٦٨ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة واستعمال اشياء الغير بدون حق خلافا لاحكام المواد (٤٠١/١ ، ٤١٦ ، ٧٦) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا مـــن وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه معدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

١٩٧٩/٥/٧

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم مرزوق ابراهيم يوسف شعبان/ من جباليا غزه ومجهول محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٨/١٩٥ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الاتفاق الجنائي ، الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد (١٥٧ ، ٤٠٤ ، ٧٦ ، ٦٨) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا مـــن وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

١٩٧٩/٥/٩

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم سعيد محمد اسماعيل ابو فوده/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/٨٤ :

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد (٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

١٩٧٩/٥/٢٧

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

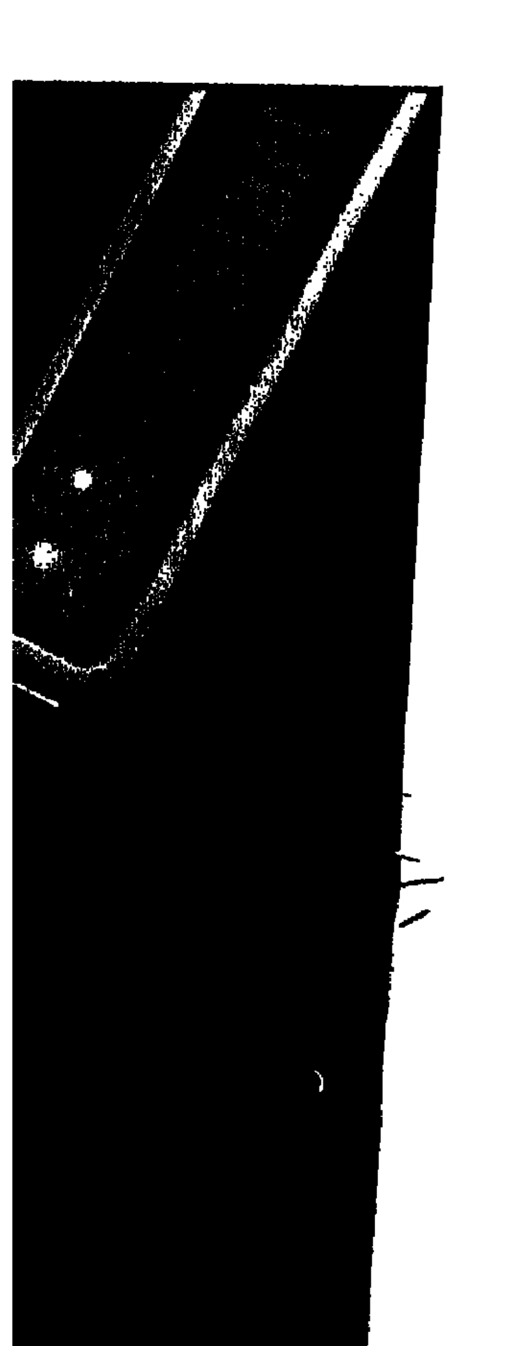
الى المتهمة نهى مصطفى ابو رداح/ الله وسكان النزهة مجهولة محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/٢٦ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهـــالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقـــة خلافا لاحكـــام المواد (٤٠١ عقوبات) واذا لم تسلمي نفسك خلال هذه المدة تعتبري فارة من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارة من وجه العدالة وتحرمي من التصرف بها وتمنعي من اقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدي فيه ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

١٩٧٩/٦/٢



قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد خير عبد الحميد فريد سلامه / من نابلس سكان النظيف مجهول محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٨/٨٢ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة وشراء اموال مسروقـــة خلافا لاحكام المواد (٤٠١/عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراًمن وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

١٩٧٩/٦/٢

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى عمان

الى المتهم احمد حسين الشيخ عيسى / سوري الجنسية سكان الوحدات حي ام تينه فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجنائية رقم ٤٤/ ١٩٧٩ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطـات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالاغتصـــاب خلافا لاحكام المواد (٢٩٢ / و٢ ٦٨ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المادة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

١٩٧٩/٤/٢٦

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى عمان

الى المتهم عادل اسماعيل حجير من حيفا سابقاً وسكان اربد فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٣٢ / ٧٩

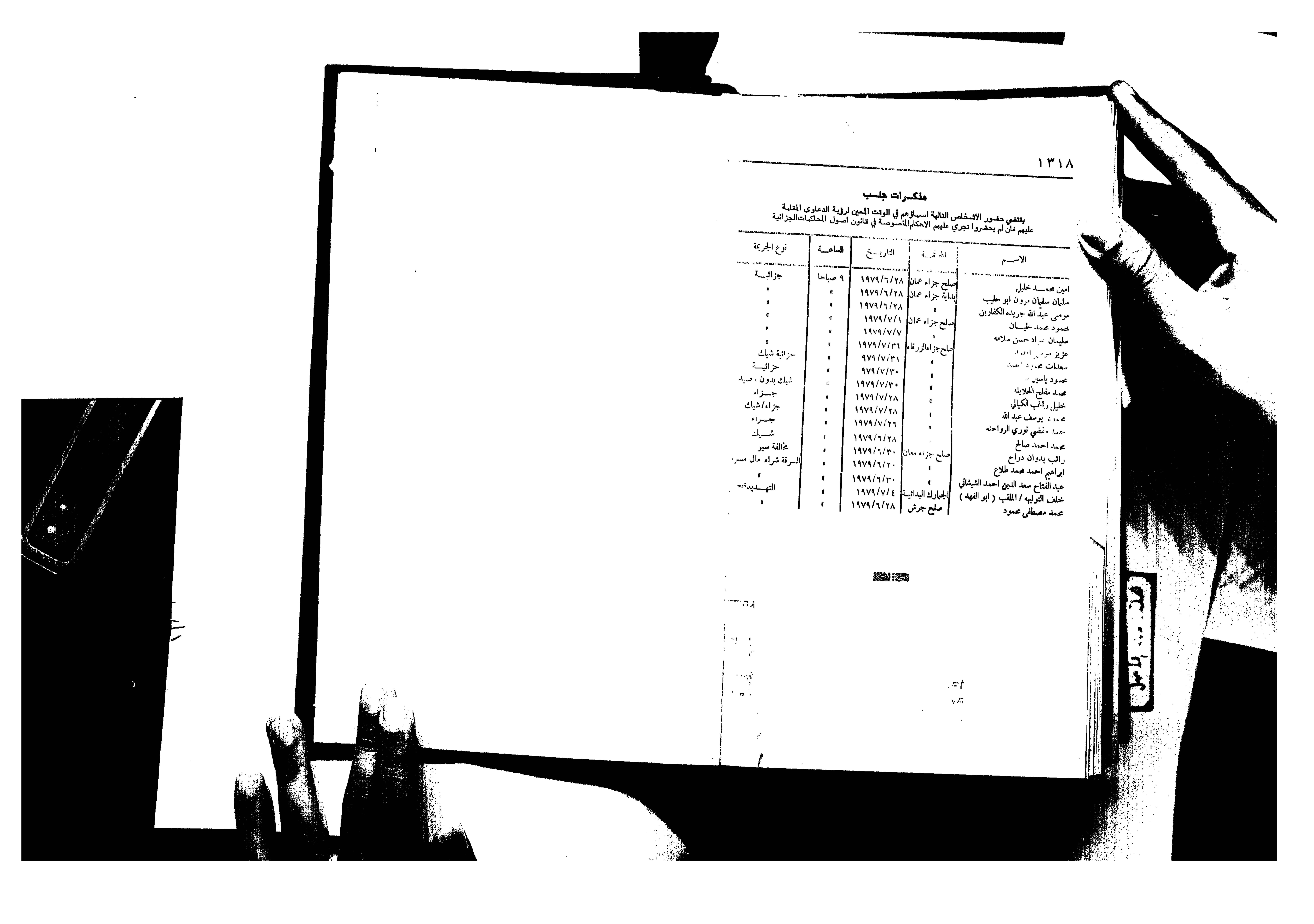
عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالقتل خلافا لاحكام المواد (٣٢٦، ٧٠ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

١٩٧٩/٦/١٠

خلاصة احكـام جزائية

المشتكي	الاسم	المحكمة	نوع الجرم	التاريخ	مدة الحكم
الحق العام	ابراهيم خالد الشناوي	جنايات عمان	تزوير	../٧٩/١	ثلاثة سنوات والرسوم
"	نجاح عبد العزيز حسن تمراز	جزاء عمان	"	٧٨/١١/٥	"
"	نصوح ... عقيل الحسين	جنايات عمان	"	٧٨/١٠/١٦	"
"	ابراهيم عبد الفتاح علي	جزاء عمان	اساءة ائتمان	./١/١٦	ستة اشهر وخمسين دينار
"	عبد الرحمن محمد سعيد نزال	"	شهادة كاذبة	٧٩/١/٨	ثلاثة اشهر والرسوم
"	محمد ياسر عبد العلي	جنايات عمان	هتك العرض	٧٩/١/٢٩	والمصادقة
"	مفيد ياسين اسحق التل	"	"	"	"
"	موسى حسن شرف	"	سرقة	٧٨/١٠/٢٩	ثلاثة ... والرسوم
"	ليموند علي طاهر	جزاء عمان	"	٧٩/١/١٤	... والرسوم
"	عدنان راغب النابلسي	صلح سير	سير	٧٨/٣/١٢	عشرة دنانير والرسوم
"	احمد يوسف محمود عيسى	"	"	٧٩/١/٢٣	خمسة دنانير ...
"	ناصر علي مسلم عناقره	"	"	٧٩/٢/٢٧	ثلاثة دنانير ...
"	احمد موسى عبد الله محمد	"	"	٧٩/٢/١٣	خمسة دنانير وال...
"	محمود موسى حسن محمد	"	"	٧٨/١٢/٢٦	"
"	احسان احمد خالد حسن	"	"	٧٨/٩/١٩	ثلاثة دنانير والرسوم
"	كمال محمد ذياب الزعبي	"	"	٧٨/٩/١٩	اربعة دنانير والرسوم
"	محمود محمد حامد احمد	"	"	٧٨/٧/١٨	دينار واحد والرسوم
"	محمد احمد خليل الزهراوي	"	"	٧٨/٧/١١	"
"	مصطفى يوسف محمد ابو علي	"	"	٧٨/٥/١٦	ثلاثة دنانير والرسوم
"	باسم محمد قويدر مسعود	"	"	"	"
"	وليد زكي حسين علي	"	"	٧٨/٥/٢٣	
"	سليم احمد سالم القماز	"	"	٧٨/٤/٢٥	
"	فوزي سليمان حمد عبد الله	"	"	٧٨/٣/٢١	"
"	وهيب محي الدين الارناؤط	"	"	"	"
"	فارس حسان يوسف	"	"	٧٨/٣/٢١	دينار واحد والرسوم
"	درويش احمد عبد القادر	"	"		ثلاثة دنانير والرسوم
"	محمود موسى علي نصير	"	"	٧٨/٣/٧	
"	سليمان سالم سليمان	"	"	٧٨/٦/١٣	خمسة دنانير والرسوم



ملكــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاســم	المحكمــة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجريمة
امين محمــد خليل	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٦/٢٨	٩ صباحا	جزائيــة
سليمان سليمان مرون ابو حليب	بداية جزاء عمان	١٩٧٩/٦/٢٨	"	"
موسى عبد الله جريده الكفارين	"	١٩٧٩/٦/٢٨	"	"
محمود محمد عليــان	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٧/١	"	"
سليمان عراد حسن سلامه	"	١٩٧٩/٧/٧	"	"
عزيز [illegible]	صلح جزاء الزرقاء	١٩٧٩/٧/٣١	"	"
سعادات [illegible]	"	٩٧٩/٧/٣١	"	جزائية شيك
محمود ياسين [illegible]	"	٩٧٩/٧/٣٠	"	جزائيــة
محمد مفلح الخلايله	"	١٩٧٩/٧/٣٠	"	شيك بدون رصيد
خليل راغب الكيالي	"	١٩٧٩/٧/٢٨	"	جــزاء
محمود يوسف عبد الله	"	١٩٧٩/٧/٢٨	"	جزاء/شيك
محمد [illegible]نضي نوري الرواحنه	"	١٩٧٩/٧/٢٦	"	جــزاء
محمد احمد صالح		١٩٧٩/٦/٢٨	"	شــيك
راتب بدوان دراح	صلح جزاء عمان	١٩٧٩/٦/٣٠	"	مخالفة سير
ابراهيم احمد محمد طلاع	"	١٩٧٩/٦/٢٠	"	السرقة شراء مال مسروق
عبد الفتاح سعد الدين احمد الشيشاني	"	١٩٧٩/٦/٣٠	"	"
خلف التوايهه / الملقب (ابو الفهد)	الجمارك البدائية	١٩٧٩/٧/٤	"	التهــديد[illegible]
محمد مصطفى محمود	صلح جرش	١٩٧٩/٦/٢٨	"	"